حديثُ وفاةِ النبي ﷺ

ودِرْعُهُ مِرْهُونةٌ عنْد يَهودِيٍّ

تخريجًا – وشرحًا – ودرءًا للشبهات

إعداد
الدكتور شهاب الدين محمد أبو زهو
مدرس الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين بطنطا
جامعة الأزهر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(١).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}(٣).

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد :

فإن السنة النبوية هي مصدر التشريع الإسلامي مع القرآن الكريم، ولا غنى عنها لمعرفة دين الله، ومقاصده في كتابه الكريم.

وقد تَعَرَّضَتْ منذ عصور قديمة لهجمات شرسة من أهل البدع، كالخوارج والمعتزلة، والشيعة، وغيرهم؛ لكنها لم تتعرض لحملات ضارية كما تعرضت في هذا العصر، تستهدف القضاء عليها تمامًا وإقصائها عن واقع الأمة الإسلامية؛ ولذلك وجب على القادرين منا أن يتحدثوا في موضوع السنة النبوية، ويدافعوا عنها، ويبينوا للناس حقيقة السنة، ومكانتها من القرآن، {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} [الأنفال: ٤٢].

---

(١) آل عمران/١٠٢.

(٢) النساء/١.

(٣) الأحزاب/٧٠، ٧١.

وإن شبهات أعداء الإسلام وخصومه، وافتراءاتهم حول السنة، ووسائلهم في الكيد لها كثيرة، لا حصر لها ولا عدّ.

والرد على هذه الشبهات ردًّا علميًّا صحيحًا نوعٌ من الجهاد، بل من أعظم أنواع الجهاد، في الإسلام.

وفى هذه الدراسة الموجزة سوف أَعْرِضُ لحديثٍ كثر حوله كلامُ أعداء السُّنة، طعنًا في سنده، ومتنه بأسلوب مُتَعَجِّل، مُدعين أنه يصادم العقل السليم.

وهذا الحديث هو: "**حديثُ وفاةِ النَّبي** - صلى الله عليه وسلم - **ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَنْدَ يَهُودِي**".

والعجيب أن الطاعنين في عصرنا في هذا الحديث، إنما يطعنون به في البخاري وحده ويتهمونه بالكذب على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلا أدرى لما يُكَذِّب البخاري دون سائر الأئمة الذين أوردوا الحديث في كتبهم؟ أهي مؤامرة على أصح كتب السُّنة المشرفة، فإذا سقط سهل عليهم إسقاط البقية؟! وسوف نرى في تخريج هذا الحديث أن أئمة كثيرين رووه وضمنوه كتبهم محتجين به.

وقد عَكَفْت على القراءة في هذا الموضوع وتَنَقَّلْتُ بين كتب الحديث وشروحها، فتَحَصَّلَ لي ما وفقني الله – تعالى- إليه، ويَسَّره لي، وقَسَّمْتُ هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم فهرسٍ للمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث، ثم فهرسٍ للموضوعات.

أما **المقدمة**: فضمنتها خطة البحث، وطريقة العمل فيه.

وأما **المباحث** فجاءت على النحو التالي:

* **المبحث الأول: تخريج روايات الحديث والحكم عليها**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج رواياته.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث، وبيان ما في رواياته من اختلاف.

* **المبحث الثاني: شرح الحديث وبيان مسائله، وفوائده**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان غريب الحديث ومبهماته.

المطلب الثاني: الشرح الإجمالي للحديث.

المطلب الثالث: المسائل التي اشتمل عليها الحديث.

المطلب الرابع: الفوائد المستنبطة من الحديث.

*** المبحث الثالث: الشبهات الواردة حول حديث الدِّرْع – عرض ونقض،** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدمات هامة.

المطلب الثاني: عرض شبهات المنكرين للحديث.

المطلب الثالث: مناقشة شبهات المنكرين للحديث.

أما **الخاتمة،** فضمَّنْتُها أهم النتائج والثمرات التي أثمرها البحث.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله تعالى وحده **{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}**[1]، وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه
أبو محمد الأزهري
د/ شهاب الدين بن محمد أبو زهو
قسم الحديث النبوي وعلومه
كلية أصول الدين بطنطا – جامعة الأزهر

(١) هود: ٨٨.

المبحث الأول

تخريج روايات الحديث، والحكم عليها

المطلب الأول: تخريج رواياته(١):

هذا الحديث ورد في أغلب كتب السُّنَّة النبوية، وقد استقصيت تخريجه فيما بين يدي من مصادر فوجدته مَرْوِيًّا عن أربعة من الصحابة:

١- عائشة الصِّدِّيقة رضي الله عنها.

٢- أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٤- أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.

أولاً: حديث عائشة الصِّدِّيقة – رضي الله عنها –

له طرق عن عائشة، منها:

الطريق الأولى: الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أخرجه عنها :

١- **البخاري** في عشرة مواضع من "صحيحه":

- كِتَابُ **البُيُوعِ** في عدة أبواب:

- **بَابُ** شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ (٧٢٩/٢ رقم ١٩٦٢). قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**».

- **وبَابُ** شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ (٧٣٨/٢ رقم١٩٩٠) قال:حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بالإسناد السابق، دون القصة في

(١) وضعت خطوطا تحت الكلمات التي تعددت ألفاظها لتكون واضحة عند الشرح والمقارنة.

أوله، ولفظه: «**اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**».

- **وبَابُ** شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ (٧٦٧/٢ رقم٢٠٨٨) قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بالإسناد السابق، بنحوه، وذكر القصة في أوله بلفظ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: **لاَ بَأْسَ بِهِ**...

- وفي كِتَاب **السَّلَمِ** في بابين:

- **بَابُ** الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ (٧٨٣/٢ رقم٢١٣٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، ولفظه: «**اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ**».

- **وبَابُ الرَّهْنِ** فِي السَّلَمِ (٧٨٤/٢ رقم٢١٣٤) قال:حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بالإسناد السابق، وذكر القصة في أوله، ولفظه: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**».

- وفي كِتَاب **الِاسْتِقْرَاضِ** - بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ (٨٤١/٢ رقم٢٢٥٦). قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بالإسناد السابق، بمثل اللفظ في الموضع الأول، إلا انه قال في القصة: "تَذَاكَرْنَا".

- وفي كِتَاب **الرَّهْنِ** في بابين:

- **بَابُ** مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ (٨٨٧/٢ رقم٢٣٧٤) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. بالإسناد السابق، وذكر القصة في أوله، ولفظه: «**اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**».

- **وبَابُ** الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ (٨٨٨/٢ رقم٢٣٧٨)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، بنحو اللفظ السابق دون قوله: «**إِلَى أَجَلٍ**».

- وفي كِتَابُ **الجِهَادِ وَالسِّيَرِ** - بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠٦٨/٣ رقم٢٧٥٩)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، ولفظه: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

- وفي كِتَابُ **المَنَاقِبِ** – باب بعد بَاب وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦٢٠/٤ رقم٤١٩٧)، قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، بنحو اللفظ السابق دون قوله: «**مِنْ شَعِيرٍ**».

٢- مسلم في "صحيحه" في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ - بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ (١٢٢٦/٣ رقم ١٦٠٣/١٢٤)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، بنحو الموضع الثاني عند البخاري، دون القصة في أوله.

- ورقم (١٢٥) قال:حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، بنحو الموضع الثاني عند البخاري دون قوله: «**إِلَى أَجَلٍ**».

- ورقم (١٢٦) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، بمثل اللفظ الأول للبخاري وفيه: «**دِرْعًا لَهُ**». وقال عَقِبَه: حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «**مِنْ حَدِيدٍ**».

٣- والنَّسائي في كِتَاب الْبُيُوعِ - بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ وَيَسْتَرْهِنُ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا (٢٨٨/٧ رقم٤٦٠٩)، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ. بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، بمثل اللفظ في الموضع السابع عند البخاري.

- وباب مُبَايَعَة أَهْلِ الْكِتَابِ (٣٠٣/٧ رقم٤٦٥٠) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، بنحو اللفظ في الموضع الثاني عند البخاري.

- وفي "**السُّنن الكبرى**" كِتَاب الْبُيُوعِ - باب مُبَايَعَة أَهْلِ الْكِتَابِ (٧٥/٦ رقم٦٢٠١)، كما في الموضع السابق.

٤- **وابن ماجة** في كِتَابُ الرُّهُونِ (٨١٥/٢ رقم٢٤٣٦)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، بمثل اللفظ في الموضع الثاني عند البخاري.

٥- **وابن أبي شيبة** في "المصنف" كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ – باب فِي الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ (١٦/٦ رقم٣٠٣٨١)، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، بمثل اللفظ في الموضع السابع عند البخاري. وقال ابن أبي شيبة: "وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ فُضَيْلٍ: إِلَى أَجَلٍ".

٦- **وأحمد** في "مسنده" في أربعة مواضع:

- (٤٠/ ١٧٦رقم ٢٤١٤٦)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، بنحو اللفظ في الموضع الثاني عند البخاري.

- (٤٢/ ١٦٣ رقم٢٥٢٧٤)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ. بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، بنحو اللفظ في الموضع الثاني عند البخاري دون قوله: «**إِلَى أَجَلٍ**».

- (٤٣/ ٩٨رقم ٢٥٩٣٤)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، ولفظه: «**رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيًّا دِرْعًا، وَأَخَذَ مِنْهُ طَعَامًا**».

- (١٣٧/٤٣رقم٢٥٩٩٨)، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، بمثل اللفظ في الموضع التاسع عند البخاري.

٧- **وإسحاق بن راهويه** في "مسنده" (٣/ ٨٤٥ رقم ١٥٠١) قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نا الْأَعْمَشُ، بالإسناد السابق، دون القصة في أوله، بنحو الموضع الأول عند البخاري دون قوله: «**إِلَى أَجَلٍ**». ورقم (١٥٠٢) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا الْأَعْمَشُ، بالإسناد السابق، كما في الموضع الثاني عند البخاري. ورقم (١٥٠٣ و١٥٠٤) من طريق عَبْد الْوَاحِدِ بْن زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، دون القصة في أوله، بمثل الموضع الأول عند البخاري.

٨- **والبزار** في "مسنده" (٢٦٨/١٨ رقم٣٢٢)، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش، بالإسناد السابق، بنحو الموضع الثاني عند البخاري.

٩- **وابن الجارود** في "المنتقى" في كِتَاب الْبُيُوعِ وَالتِّجَارَاتِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا (ص: ١٦٧ رقم٦٦٤) من طريق عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، بمثل الموضع الثاني عند مسلم.

١٠- **وأبو عوانة** في "مستخرجه" بَابُ الْإِبَاحَةِ لِبَائِعِ الشَّيْءِ بِالنَّسِيئَةِ أَنْ يَسْتُرَهُنَّ مِنَ الْمُشْتَرِي رَهْنًا (٤٠٧/٣ رقم٥٤٩٩) من طريق أَبي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، بنحو الموضع الثاني عند البخاري، دون القصة في أوله.

- ورقم (٥٠٠ و٥٠١) من طريق سُفْيَان، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، بمثل الموضع التاسع عند البخاري، دون القصة في أوله، وقوله: «**عِنْدَ يَهُودِيٍّ**».

- ورقم (٥٥٠٢) من طريق ابْن نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، بنحو الموضع الثالث عند أحمد، وذكر القصة في أوله وفيها زيادة.

- ورقم (٥٥٠٣) من طريق يَعْلَى بْن عُبَيْدٍ، قثنا الْأَعْمَشُ، بالإسناد السابق، بمثل الموضع الرابع عند البخاري، دون القصة في أوله.

١١- **وابن حبان** في "صحيحه" في كِتَاب الرَّهْنِ - باب ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَطِّلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ (٢٦٢/١٣ رقم٥٩٣٦)، من طريق مُحَمَّد بْن كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، بمثل اللفظ في الموضع التاسع عند البخاري، دون القصة في أوله.

- وفي باب ذِكْر الْبَيَانِ بِأَنَّ الدِّرْعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ لِلْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَسْتَرِدَّ دِرْعَهُ مِنْهُ (٢٦٤/١٣ رقم٥٩٣٨)، من طريق عَبْد الْوَاحِدِ بْن زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بالإسناد السابق، بنحو اللفظ في الموضع الأول عند البخاري، إلا أنه قال: «**طَعَامًا إِلَى سَنَةٍ**».

١٢- **والبيهقي** في "السنن الكبرى" كتاب البيوع - باب جَوَازِ الرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ فِي السَّلَفِ (١٩/٦ رقم ١١٤١٦) من طريق البخاري في الموضع السابع.

- وفي كتاب الرهن - باب جَوَازِ الرَّهْنِ (٣٦/٦ رقم١١٥٢١) من طريق البخاري في الموضع الرابع.

- ورقم (١١٥٢٢) من طريق البخاري في الموضع التاسع.

- وفي "**السنن الصغرى**" كِتَاب الْبُيُوعِ - بَابُ الرَّهْنِ (٢٦٥/٥ رقم ٢٠١٥)، من طريق يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، بالإسناد السابق، بمثل اللفظ في الموضع التاسع عند البخاري، دون القصة في أوله.

١٣- **والبغوي** في "شرح السُّنَّة" كتاب البيوع - بَابُ الرَّهْنِ (٣/٨ رقم ٢١٢٨) من طريق البخاري كما في الموضع التاسع. ورقم (٢١٢٩) من طريق يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، بالإسناد السابق، كما في الموضع الرابع عند البخاري.

<u>الطريق الثانية:</u> مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أخرجها عنها:

- **الطبراني** فيالمعجم الأوسط (٨/ ٣٥٩ رقم٨٨٧١)، قال: حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نا أَسَدٌ، نا عَافِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْه، به، ولفظه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: «مَا أَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكَيْتُ، مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ مَرَّتَيْنِ يَوْمًا» ثُمَّ انْهَارَتْ عَلَيْهَا الدُّنْيَا «**وَلَقَدْ كُنَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، وَلَقَدْ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ <u>حَتَّى افْتَكَّهَا أَبُو بَكْرٍ</u>**».

وقال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَافِيَةَ إِلَّا أَسَدُ بْنُ مُوسَى".

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه شيخ الطبراني **مقدام بن داود الرُّعّيني** وهو ضعيف، كما في "لسان الميزان" (١٤٤/٨). وفيه **مُجَالِد بن سعيد،** ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، كما في "تقريب التهذيب" (ص: ٥٢٠).

ثانيًا: حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –

له طرق عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

<u>الطريق الأولى:</u> هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، وقد أخرجها عنه :

١- البخاري في موضعين من "صحيحه":

- كِتَابُ **البُيُوعِ** - **بَابُ** شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ (٧٢٩/٢ رقم ١٩٦٣)، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، ح حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ «**رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ**».

وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ**».

- وفي كِتَاب **الرَّهْنِ** - بَابُ الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ برقم (٨٨٧/٢ رقم٢٣٧٣) بالإسناد الأول في الموضع السابق، بألفاظ مقاربة.

٢- **والترمذي** في "جامعه" كتاب الْبُيُوعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ، (٥١٩/٣ رقم ١٢١٥)، من طريق ابْن أَبِي عَدِيٍّ، ومُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عنه به، بنحو لفظ البخاري إلا أنه قال: «**وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ**». وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣- **والنَّسائي** في كِتَاب الْبُيُوعِ - باب الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ (٢٨٨/٧ رقم ٤٦١٠) وفي "السنن الكبرى" كِتَاب الْبُيُوعِ - باب الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ (٣٨/٤ رقم ٦٢٠٣)، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عنه به، بمثل لفظ البخاري، دون قوله: «أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ»، و «**مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ...**».

٤- **وابن ماجة** في كِتَابُ الرُّهُونِ (٨١٥/٢ رقم٢٤٣٧)، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عنه به، بمثل لفظ البخاري، دون قوله: «**مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ...**».

٥- **وأحمد** في "مسنده" (٣٦٠/١٩ رقم ١٢٣٦٠)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ و (٤٠٦/٢٠ رقم ١٣١٦٩) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ عنه به، بنحو لفظ البخاري.

٦- **والبزار في "مسنده"** (١٣/ ٤٣٢ رقم٧١٨٠) قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثنا مُعَاذُ بْنُ هشام، عنه به، بنحو لفظ البخاري، وَقَالَ: «**مَا أَصْبَحَ**».

٧- **والطبري** في "تهذيب الآثار" (٢٥٦/١ رقم ٤٢٤) من طريق ابْن أَبِي عَدِيٍّ، وَمُعَاذ بْن هِشَامٍ عنه، به، بنحو لفظ البخاري إلا أنه قال: «**وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ**». ورقم (٤٢٥) من

طريق أبي عَامِرٍ، وقال: بِنَحْوِهِ. ورقم (٤٢٦) من طريق أبي عَامِرٍ، وقال: بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَقَالَ: مَا أَصْبَحَ.

٨- **والبيهقي** في "السنن الكبرى" في كتاب الرهن - باب جَوَازِ الرَّهْنِ (٣٦/٦ رقم١١٥٢٤، ورقم١١٥٢٥) من طريق أَبي مُوسَى: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عنه به، بنحو لفظ البخاري.

الطريق الثانية: شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، أخرجها:

١- **ابن حبان** فى صحيحه كتاب الرهن - باب ذِكْرِ ثَمَنِ الشَّعِيرِ الَّذِي كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ رَهْنِهِ إِيَّاهُ دِرْعَهُ (٢٦٣/١٣ رقم٥٩٣٧) برقم ٥٩٣٧ قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صُبْحٍ حَدَّثَنَا آدَمُ، ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «**رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِدِينَارٍ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا بِهِ حَتَّى مَاتَ**».

وهذا إسناد حسن؛ لأجل العباس بن الوليد بن صبح، فإنه صدوق، كما في "تقريب التهذيب" (ص: ٢٩٤).

٢- **الطبراني** في "المعجم الأوسط" (٣٥٩/٨ رقم٨٨٧٠) قال: حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، عنه به، بنحو لفظ البخاري، مع تقديم وتأخير. وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَيْبَانَ إِلَّا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَآدَمُ.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه شيخ الطبراني مقدام بن داود الرُّعّيني وهو ضعيف، كما في "لسان الميزان" (١٤٤/٨).

٣- **البيهقي** في "السنن الكبرى" في كتاب الرهن - باب جَوَازِ الرَّهْنِ (٣٦/٦ رقم١١٥٢٦) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بنحو لفظ البخاري. سوى قوله: «**وَلَقَدْ رَهَنَ يَوْمَئِذٍ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ أَخَذَ مِنْهُ صَاعًا مَا وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ - أَوْ قَالَ: - مَا يَفْتَكُّهُ**».

وهذا إسناد قوي؛ فيه أَبُو الْقَاسِمِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ، وهو عالم صدوق، كما قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤١١/١٧).

قلت: **شيبان بن عبد الرحمن** وإن كان ثقة، إلا أن أبا بكر الأثرم سأل أحمد بن حنبل فقال: كان هشام أكبر عندك من شيبان؟ قال: هشام أرفع، يعنى هشاماً الدستوائي، هشام حافظ، وشيبان صاحب كتاب. «تاريخ بغداد» ٢٧٢/٩.

وقد خالف شيبانُ هشامَ بن حسان، فقال: «**عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِدِينَارٍ**»، وقال: «**أَخَذَ مِنْهُ صَاعًا**».

الطريق الثالثة: خُلَيْد بْن دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أخرجها:

- **الطبراني** في "المعجم الأوسط" (٨/٢ رقم ١٠٥٥) من طريق: خُلَيْد بْن دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. بنحو لفظ البخاري، دون قوله: «أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ» وقوله: «**بِالْمَدِينَةِ**».

قلت: في إسناده: خُلَيْد بْن دَعْلَجٍ، وهو ضعيف، كما في "تقريب التهذيب" (ص: ١٩٥).

الطريق الرابعة: سعيد، عن قتادة، أخرجها:

- **البزار في** "مسنده" (٣٩٢/١٣ رقم٧٠٨٤) قال: حَدَّثنا أزهر بن جميل، حَدَّثنا أَبُو بحر عبد الرحمن بن عُثمَان، حَدَّثنا سَعِيدٌ، عَن قَتادة، عَن أَنَس، قَالَ: **رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم دِرْعًا لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ.**

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ، عَنْ سَعِيدٍ إِلاَّ أَبُو بَحْرٍ، وَرَوَى هِشَامٌ نَحْوَهُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ.

قلت: في إسناده أَبُو بحر عبد الرحمن بن عُثمَان البَكْرَاوي، وهو ضعيف، كما "تقريب التهذيب" (ص: ٣٤٦)، وقد انفرد بذكر (**الوَسْق**) في الحديث. وسعيد هو ابن أبي عروبة، وكان من أثبت الناس في قتادة، كما في "تقريب التهذيب" (ص: ٢٣٩).

الطريق الخامسة: أبان، عن أنس قال: «لقد مات وإن درعه مرهونة عند رجل من اليهود بالمدينة»، أخرجها:

المعافى بن عمران الموصلي في "الزهد" (ص: ٣١٦ رقم٢٤٤) قال: حدثنا العلاء، عنه به.

وهذا إسناد لم أستطع تمييز رواته:

فالمعافى له شيخان كل منهما اسمه: العلاء، الأول: هو ابن رَزين الموصلي خال المعافى، لا توجد له ترجمة، وقد ذكره ابن حجر ضمن شيوخ المعافى. **والثاني**: هو ابن الحارث الدمشقي، وهو صدوق قد اختلط كما في

(تقريب التهذيب ص: ٤٣٤)، وانظر مقدمة المحقق لكتاب الزهد للمعافى (ص١١٤).

وأما أبان الراوي عن أنس، فإنه يروي عنه اثنان بهذا الاسم، **أحدهما**: أبان بن صالح القرشي، وهو ثقة. **والآخر**: أبان بن أبي عياش البصري، وهو متروك كما في (تقريب التهذيب ص: ٨٧).

وإن كان محقق الكتاب قد جزم – دون دليل – بأنهما الحارث الدمشقي، وأبان ابن أبي عياش. والله أعلم.

الطريق السادسة: الْأَعْمَشُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْهُونَةً مَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا حَتَّى مَاتَ**»، أخرجها:

١- **الترمذي** في "الشمائل" (ص: ٢٧٤ رقم٣٣٣)، قال: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عنه به، جزءا من حديث قريبا منه وقال: «**يَفُكُّهَا**».

٢- **أحمد** في "مسنده" (٥٣/١٩ رقم١١٩٩٣)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عنه به، واللفظ له.

وهذا إسناد منقطع، فإن الأعمش - وهو سليمان بن مهران- لم يسمع من أنس، وإنما رآه رؤية، كما في "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" (ص: ١٨٨)، و"تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل" (ص: ١٣٤).

ثالثًا : حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –

له طرق عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

الطريق الأولى: هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ.**

أخرجها عنه :

١- **الترمذي** في جامعه كتاب الْبُيُوعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ، (٥١٩/٣ رقم ١٢١٤)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْه، به، واللفظ له. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- **والنَّسائي** في كِتَاب الْبُيُوعِ - باب مُبَايَعَة أَهْلِ الْكِتَابِ (٣٠٣/٧ رقم٤٦٥١)، قال: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْه، به ولفظه: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ**»، وإسناده صحيح.

- وفي "**السُّنن الكبرى**" كِتَاب الْبُيُوعِ - باب مُبَايَعَة أَهْلِ الْكِتَابِ (٤٩/٤ رقم ٦٢٤٧)، كما في الموضع السابق.

٣- **أحمد** في "المسند" (١٨/٤ رقم ٢١٠٩) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْه، به ولفظه: «**قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ**»، وإسناده صحيح، ويزيد هو ابن هارون.

وفي (٥/ ٣٨٨ رقم ٣٤٠٩)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عنه، به، بنحو لفظ النسائي، وإسناده صحيح.

٤- **وابن أبي شيبة** في "المصنف" كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ – باب فِي الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ (١٦/٦ رقم٣٠٣٨٩)، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عنه، به، بمثل لفظ أحمد في الموضع الأول.

٥- و**عبد بن حميد** كما في في "المنتخب" (ص: ٢٠١ رقم٥٨١) قال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْه به، بلفظ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ **بِعِشْرِينَ صَاعًا** مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا طَعَامًا لِأَهْلِهِ».

٦- **وأبو يعلى** في "المسند" (٨٩/٥ رقم٢٦٩٥)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عنه به، بنحو لفظ عبد بن حميد، وقال: «رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ».

٧- **والطبراني** في المعجم الأوسط (٨٣/٦ رقم٥٨٦٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْه به، بنحوه إلا أنه قال: «**بِثَلَاثِينَ صَاعًا**». وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُضَيْلٍ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ.

٨- **والبيهقي** في "السنن الكبرى" في كتاب الرهن - باب جَوَازِ الرَّهْنِ (٣٦/٦ رقم١١٥٢٣) من طريق أَحْمَد بْن يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،

عنه، به، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تُوُفِّيَ وَإِنْ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ **بِثَلَاثِينَ صَاعًا** شَعِيرًا طَعَامًا أَخَذَهَا لأَهْلِهِ».

الطريق الثانية: هِلالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

أخرجها:

١- **ابن ماجة** في "سننه" في كِتَابُ الرُّهُونِ (٨١٥/٢ رقم ٢٤٣٨)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عنه به، واللفظ له.

قلت: **إسناده صحيح**، رجاله ثقات، سوى **هِلال بْن خَبَّابٍ**، فيه كلام، والراجح أنه ثقة، وقد نفى ابن معين عنه الاختلاط والتغير. (انظر: تهذيب التهذيب: ٧٧/١١)، وقد تابعه هشام بن حسان.

٢- **وأحمد** في "المسند" (٤/ ٤٥٦ رقم ٢٧٢٤)، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عنه، به، جزءًا من حديث بلفظ: «**تَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وفي (٤٧٣/٤ رقم ٢٧٤٣)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عنه، به، بنحو الموضع السابق.

٣- **والبزار كما في " كشف الأستار"** (٢٦٥/٤ رقم٣٦٨٢)، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْه به، جزءا من حديث بلفظ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا تَرَكَ دِينَارًا، وَلا دِرْهَمًا، وَلا عَبْدًا، وَلا وَلِيدًا، وَتَرَكَ دِرْعَهُ رَهْنًا **بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**». قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إلا هِلالٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤- **وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة المنورة"**(٢١١/١) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم قال، حدثنا عباد بن العوام، عنه به، جزءا من حديث، بلفظ: «مات - والله - رسول الله صلى عليه وسلم ولم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة، ترك درعه التي كان **يقاتل فيها** رهنا».

٥- **وحماد بن إسحاق** في "تركة النبي" (ص: ٧٦) من طريق عَارِم، قَالَ: ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عنه به، قريبا من لفظ البزار.

٦- و**عبد بن حميد** كما في "المنتخب" (ص: ٢٠٥ رقم٥٩٨)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ، عَنْه به، جزءا من حديث بنحو لفظ أحمد.

٧- **الطبري** في "تهذيب الآثار" (٢٣٨/١)، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْه به، جزءا من حديث بلفظ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، **وَلَقَدْ تَرَكَ دِرْعَهُ الَّتِي كَانَ يُقَاتِلُ فِيهَا رَهْنًا بِثَلَاثِينَ قَفِيزًا مِنْ شَعِيرٍ**».

وفي (٢٣٩/١)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْه، به، بلفظ: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُبِضَ، فَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً **بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ** كَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُطْعِمَ عِيَالَهُ، عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ». وقال الطبري: هَذَا خَبَرٌ عِنْدَنَا **صَحِيحٌ سَنَدُهُ**.

٨- **والطبراني في المعجم الكبير** (٣٢٨/١١ رقم١١٩٠١)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَارِمٌ، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عنه به، ولفظه: «**مَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَا تَرَكَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا وَلِيدَةً، وَتَرَكَ دِرْعَهُ رَهْنًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

٩- أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٤٢/٣) من طريق عَبَّاد بْن الْعَوَّامِ، عَنْه به، بلفظ: «وَلَقَدْ تَرَكَ دِرْعَهُ الَّتِي **كَانَ يُقَاتِلُ فِيهَا** مَرْهُونَةً **بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**». وقال أبو نعيم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ فِيمَا أَعْلَمُ إِلَّا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ.

الطريق الثالثة: نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعٌ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّها حَتَّى مَاتَ».

١- **عبد بن حميد** كما في "المنتخب" (ص: ٢٠٢ رقم٥٨٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْه، به، بلفظ: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا** مِنْ شَعِيرٍ».

٢- **الطبراني** في المعجم الكبير: (٢٩٩/١١ رقم ١١٧٩٧)، وفي المعجم الأوسط (٢٣/٦ رقم٥٦٨١) من طريق يَحْيَى بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيّ قَالَ: نا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْه، به، واللفظ له. وفي الأوسط: **"يَفْتَكُّهَا"**.

وقال الطبراني في "الأوسط": لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَسِيرِ بْنِ ذُعلُوقٍ إِلَّا قَيْسٌ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ الْحِمَّانِيِّ.

وإسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، فإنه صدوق في نفسه، سيئ الحفظ، كما قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣٩٣/٣). ولقوله: «**فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّها حَتَّى مَاتَ**» شاهد عند ابن حبان والبيهقي من حديث أنس مخرج في الطريق الثانية عنه سابقا.

<u>الطريق الرابعة:</u> حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**قَبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَبِضَ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً وَلَقَدْ تَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُطْعِمُ مِنْهُ عِيَالَهُ**»، أخرجها:

١- **الطبراني** في "المعجم الكبير" (٢٦٨/١١ رقم١١٦٩٧) قال: حَدَّثَنَا جَبْرُونُ بْنُ عِيسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْه، به.

٢- **وأبو نعيم** في "حلية الأولياء" (١٢٧/٨) عن الطبراني، وقال: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْفُضَيْلِ وَحُصَيْنٍ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ فِيمَا قَالَهُ سُلَيْمَانُ.

قلت: رجاله كلهم ثقات سوى شيخ الطبراني: جَبْرُون بْن عِيسَى، فليس فيه جرح ولا تعديل، كما في (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني: ص: ٢٣٢)، وحصين هو ابن عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، ويحيى بن سليمان هو الإفريقيّ، وهو ثقة كما في (طبقات علماء إفريقية: ص: ٩٠)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٨٣/٤): "ما علمت به بأسا".

رابعًا : أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها –

له طريقان عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ**».

<u>الطريق الأولى:</u> عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، وقد أخرجها عنه:

١- **ابن ماجة** في "سننه" في كِتَابُ الرُّهُونِ (٨١٥/٢ رقم ٢٤٣٨)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عنه، به، مثله.

٢- **وأحمد** في "مسنده" (٤٥ ٥٤٦ رقم ٢٧٥٦٥)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عنه به، بنحوه دون قوله: «**عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ**».

و (٤٥/ ٥٦٧ رقم٢٧٥٨٧)، قال: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، عنه به ولفظه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ تُوُفِّيَ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ**».

٣- **وعَبْدُ اللهِ بن أحمد** في زوائده على المسند (٥٤٦/٤٥ رقم ٢٧٥٦٦)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، عنه، به، بمثل اللفظ الأول عند أبيه.

٤- **وابن أبي شيبة** في "المصنف" كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ – باب فِي الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ (١٧/٦ رقم٣٠٣٨٨)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عنه به، واللفظ له.

٥- **وابن سعد** في "الطبقات الكبرى" (٤٠٨/١)، قال: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عنه به، بمثل لفظ الطبراني.

٦- **والطبراني** في "المعجم الكبير" (١٧٦/٢٤ رقم٤٤٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عنه، به، ولفظه: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ**».

٧- **وأبو الشيخ** في "أخلاق النبي" (٢٨٥/١ رقم ٧٧٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عنه به، بمثل لفظ الطبراني.

٨- **وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"** (٦١/٥)، قال: حَدَّثَنَا أبو خليفة، حَدَّثَنا أبو الوليد الطيالسي، عنه به، بمثل لفظ الطبراني.

ومعلوم أن ابن عدي إنما يذكر الأحاديث المستنكرة على الراوي الذي يترجم له، وقد ساق هذا الحديث في ترجمة شهر بن حوشب، فكأنه يشير إلى موضع المخالفة فيه، وهو تَفَرُّد شهر بقوله «**بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ**»، والله أعلم.

وَقد قَوَّى الإِمَام أَحْمد حَدِيث شهر بن حَوْشَب إِذا كَانَ من رِوَايَة عبد الحميد بن بَهْرَام عَنهُ، كما في (تغليق التعليق: ٤٨٣/٤)، وقال أحمد: "كان عبد الحميد بن بَهْرَام يحفظ أحاديث شهر كأنه يقرأ سورة من القرآن، وإنَّما هي سبعين حديثا وهي طوال، **وفيها حروف ينبغي أن تضبط** لكن يقطعونها"، وقال أبو حاتم: "أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم روى عن شهر بن حوشب أحاديث أحسن منها"، وقال القطان: "من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بَهْرَام" وقال أحمد بن صالح المصري: "قال أحمد بن صالح المصرى: "أحاديثه عن شهر صحيحة" كما في تهذيب التهذيب (١٠٩/٦)، وميزان الاعتدال(٥٣٩/٢).

وقد **خالف** شهرٌ الثقات في زيادته: **"بوسق من شعير"**، ولعل تلك المخالفة من الحروف التي أشار الإمام أحمد إلى وجوب ضبطها؛ فالثابتُ عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما سلف من حديث ابن عباس، وحديث عائشة: أنه رهن درعه على ثلاثين صاعاً من شعير، أي: ما يعادل نصف وَسْق، لأن الوَسْق يساوي ستين صاعاً بالإجماع.

الطريق الثانية: عَنْ أَبِي طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وقد أخرجها عنه:

- **الطبراني** في "المعجم الكبير" (١٨٢/٢٤ رقم٤٦٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَمَّادٍ الْبَرْبَرِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْه به، ولفظه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهَا مَرْهُونَةٌ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ عِنْدَ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ أَخَذَهُ طَعَامًا لِأَهْلِهِ**».

وهذا **إسناد ضعيف**، فيه **شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ**، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب (ص: ٢٦٩)، وفي الإسناد أَبُو طَاهِرٍ الْكُوفِيُّ، تلميذ شهر، ولم أجد له ترجمة. وفي الإسناد أيضا: شيخ الطبراني، وليس بالقوي. كما في (لسان الميزان: ٥٣٧/٧).

المطلب الثاني: الحكم على الحديث، وبيان ما في رواياته من اختلاف:

بعد تخريج هذا الحديث بطرقه وشواهده يظهر لنا:

١- **أن هذا الحديث في أعلى مراتب الصحة**؛ حيث رواه جمع كبير من أئمة الحديث في كتبهم، على رأسهم البخاري، ومسلم - وهما أصح كتابين بعد القرآن الكريم- وأحاديث الصحيحين لا يُسأل عنها من حيث صحتها.

٢- **أن هذا الحديث قد حكم عليه أئمة الحديث قديمًا وحديثًا بالصحة**، ولم يطعن عليه أحد لا في سنده ولا في متنه.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «الحديث متفق على صحته، ولم يطعن فيه أحد من قبل فيما أعلم، ولو طعن فطعنه مردود»[(١)].

(١) فتاوى معاصرة: ٢ / ٢٣٤.

٣- أن هذا الحديث قد رواه أربعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء الأربعة هم عائشة، وأنس، وابن عباس، وأسماء بنت يزيد، وفى ذلك دِلالة على أن أمر الدرع كان معروفًا عند الصحابة، فعائشة زوجُه وأعرفُ الناس به – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وبما كان يصنع، وأنس خادمُه وتابِعُه، وابن عباس من آل بيته – صلى الله عليه وسلم – وميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها – خالتُه، وأسماء بنت يزيد كانت من نساء الصحابة – رضوان الله عليهم، وهي وافدة النساء إليه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

٤- أن الحديث ثبت منه ما يلي كما سبق في التخريج:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى لِأَهْلِهِ طَعَامًا؛ عِشْرِينَ صَاعًا إلى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وكانت قيمتها دِينَارا، بِنَسِيئَة إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ سَنَةً، مِنْ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا بِهِ حَتَّى مَاتَ.

بيان ما في روايات الحديث من اختلاف في قدر الشيء الذي رهن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - درعه به:

اختلفت روايات الحديث في قدر الشعير الذي رهن النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – به درعه على أربعة أقوال:

الأول: أن قدره ثلاثون صاعًا من شعير.

وهى رواية أكثر من خرج هذا الحديث: البخاري في الجِهَادِ وَالسِّيَرِ والمَنَاقِبِ، والنسائي، وابن ماجة، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبزار، والطبري، وابن حبان، والطبراني، وعبد بن حميد، وأبو نعيم، والبيهقي، والبغوي.

الثاني: أن قدره عشرون صاعًا من شعير.

وهى رواية الترمذي، والطبري، وعبد بن حميد، وأبي يعلى، وأبي عوانة عن عبد الله بن عباس.

الثالث: أن قدره وسق من شعير.

وهى رواية عند أحمد، وابن سعد، والطبراني، وابن عدي، وأبو الشيخ، عن أسماء بنت يزيد، ورواية البزار في عن أنس بن مالك.

الرابع: أن قيمته دينار.

وهي رواية ابن حبان في "صحيحه".

النظر في الروايات، والترجيح:

أما القول الأول والثاني: فيظهر تعارضهما في قيمة الشعير بين ثلاثين صاعًا، وعشرين صاعًا، والروايات التي ذكرت الثلاثين، والعشرين صحيحة كما سلف في التخريج.

قال الحافظ ابن حجر: «وَلَعَلَّهُ كَانَ دُونَ الثَّلَاثِينَ فَجَبَرَ الْكَسْرَ تَارَةً وَأَلْغَى أُخْرَى»[(١)]. وذلك أمر شائع بين العرب في استعمالاتهم.

وقال المباركفوري: «ولعله رَهَنَهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ عَشَرَةً، فَرَوَاهُ الرَّاوِي تَارَةً عَلَى مَا كَانَ الرَّهْنُ عَلَيْهِ أَوَّلًا وَتَارَةً عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ آخِرًا»[(٢)].

وأما القول الثالث: أن قيمته وَسْقٌ[(٣)] من شعير.

فرُوِيَ من حديث أنس عند البزار، وقد خالف فيه سعيد بن أبى عروبة هشامًا الدستوائي وليس الخطأ منه فقد كان أثبت الناس في قتادة[(٤)]، وإنما الخطأ من الراوي عنه وهو عبد الرحمن بن عثمان[(٥)] فهو ضعيف الحديث.

---

(١) فتح الباري (١٤١/٥).

(٢) تحفة الأحوذي (٣٤٠/٤).

(٣) الوَسْق: ستون صاعًا بلا خلاف بين العلماء. (القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب: ص: ٣٧٩، المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي: ص: ١٦٤).

(٤) التهذيب (٩/١١) قال عبد الرحمن بن أبى حاتم: كان أعلم الناس بحديث قتادة، وقال يحيى بن معين : «أثبت الناس في قتادة : سعيد بن أبى عروبة وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث – يعنى عن قتادة– فلا تبالي أن تسمعه من غيره» (تهذيب الكمال: ٩/١١).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبى أمية بن عبد الرحمن أبو بكر البكراوي، روى عن حماد بن سلمة وسعيد بن أبى عروبة، وعنه أحمد بن عبدة الضبي وأزهر بن جميل. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: طرح الناس حديثه، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن المدينى: ذهب حديثه. وقال الحافظ: ضعيف. (تهذيب الكمال: ٢٧١/١٧، تقريب التهذيب: ٣٤٦/٢).

ورُوِي أيضًا من حديث أسماء بنت يزيد، وهى من أوهام شهر بن حوشب[1]، حيث رواه مرة: "ثلاثين صاعًا" كالجماعة، ومرة "بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ"، ورواية: "الوَسْقِ" هذه ليست محفوظة، بل منكرة.

قال الحافظ في التقريب مبينًا حال شهر: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»[2] قلت: وهذه من أوهامه، وذلك لأن الثابت برواية الثقات عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رهن درعه على ثلاثين صاعًا من شعير، أي ما يعادل نصف وَسْق؛ لأن الوَسْق يساوى ستين صاعًا بالإجماع.

وأما القول الرابع: وهو أنه رهن بدينار.

ففي صحيح ابن حبان، بسند حسن كما سبق.

ويظهر – والله أعلم- أن الدينار هو ثمن الشعير الوارد في الأحاديث.

ويؤيد ذلك، ترجمةُ ابن حبان للحديث حيث قال: «ذِكْر ثَمَنِ الشَّعِيرِ الَّذِي كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ رَهْنِهِ إِيَّاهُ دِرْعَهُ»[3]. قال الحافظ في الفتح: «وَوَقَعَ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ **قِيمَةَ الطَّعَامِ** كَانَتْ دِينَارًا»[4].

وخلاصة القول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتاج طعامًا لأهل بيته، فرهن درعه عند يهودي في مقابل عشرين صاعًا إلى ثلاثين صاعًا من شعير، وكانت قيمته دينارًا.

---

(١) هو شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، مولى أسماء بنت يزيد روى عن جابر، وأسماء بنت يزيد، وعنه عبد الحميد بن بهرام، وسماك بن حرب وغيرهم. قال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عون: نزكوه، ووثقه أحمد ويحيى. أخرج له البخاري فى الأدب، ومسلم مقرونًا بغيره، والباقون». قال الحافظ بن حجر: «صدوق كثير الإرسال والأوهام». (تهذيب الكمال: ٥٧٨/١٢، تقريب التهذيب: ٢٦٩/١).

(٢) تقريب التهذيب (٢٦٩/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٦٣/٣).

(٤) فتح الباري (١٤١/٥).

المبحث الثاني

شرح الحديث وبيان مسائله وفوائده

المطلب الأول: بيان غريب الحديث ومبهماته برواياته المتعددة:

١- الدِّرْعُ: لَبُوس الحديد، تُذَكَّرُ وتُؤَنَّث، يقال: دِرْعٌ سابغةٌ، ودِرْعٌ سابغٌ، والجَمع في القليل أَدْرُعٌ، وأَدْرَاعٌ، وفى الكثير: دُرُوعٌ[١].

وَهِي: قَمِيص من حلقات من الْحَدِيد متشابكة يلبس وقاية من السِّلَاح[٢].

وكانت دِرْعه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من حديد، كما ورد في رواية الشيخين وغيرهما، وتسمى بـ "ذات الفضول". قَالَ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ اسْمُ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ الْفُضُولِ[٣].

قال المُناوي: «وهى التي رَهَنَها عند أبى الشَّحْم اليهودي، وكان له سبعة دروع، هذه أحدها»[٤].

٢- الرَّهْنُ: في اللغة: جعل الشيء محبوسًا، أي شيء كان بأي سبب كان. من قولهم: رَهَنَ الشيءُ: إذا دام وثبت. يقال: رَهَنَ فُلَانًا، وعِنْدَ فُلَانٍ، الشيءَ: حَبَسَهُ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ[٥]. ومنه قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ (المدثر: ٣٨) أي: مرهونة بما تكتسبها.

---

(١) لسان العرب : (٨/٨١).
(٢) المعجم الوسيط (١/٢٨٠).
(٣) حسن لغيره: أخرجه: ابن الأعرابي في "معجمه" (٢/٥٤٥ رقم١٠٦٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني في " أخلاق النبي" (٢/٣٩٥ رقم ٤١٢ و٤١٣)، والحاكم في "المستدرك" (٢/٦٦٥ رقم٤٢٠٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/٢٦ رقم٢٠٣٠٠)، من طريقين عن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بقوي أحدهما الآخر، في الطريق الأولى منهما: محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو صدوق مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث (تقريب التهذيب: ص: ٤٦٧). وفي الطريق الأخرى: حِبان بن علي، وهو ضعيف (تقريب التهذيب: ص: ١٤٩). والله أعلم.
(٤) فيض القدير (٥/١٧٥).
(٥) لسان العرب (١٣/٨٨)، مختار الصحاح (١/٢٦٧).

وفى اصطلاح الفقهاء: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاء ممن هو عليه(١).

٣- اليهوديّ: لم تصرح أي من الروايات التي ذكرناها عن الصحابة الأربعة باسم هذا اليهوديّ. لكن ورد ذكره في رواية جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ"** (٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وَهَذَا الْيَهُودِيُّ هُوَ أَبُو الشَّحْمِ بَيَّنَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ... وَأَبُو الشَّحْمِ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ وَظَفَرٌ بِفَتْحِ الظَّاءِ وَالْفَاءِ بَطْنٌ مِنْ الْأَوْسِ وَكَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهَمْزَةٍ مُوَحَّدَةٍ مَمْدُودَةٍ وَمَكْسُورَةٍ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِبَاءِ وَكَأَنَّهُ الْتَبَسَ عَلَيْهِ بِأَبِي اللَّحْمِ الصَّحَابِيِّ(٣).

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١٠٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٦)، القاموس الفقهي (ص: ١٥٤).

(٢) أخرجه: **الشافعي** في "مسنده" برقم (٦٦٤) قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد عن أبيه، وبرقم (١٢٢٩) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر به بنحوه. **وابن سعد** في "الطبقات الكبرى" (٤٨٨/١). **والبيهقي** في "السنن الكبرى" في كتاب الرهن – باب جَوَازِ الرَّهْنِ (٣٦/٦ رقم١١٥٢٤، ورقم١١٥٢٥)، من طريق عَبْد اللَّهِ بْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ واللفظ له. وقال البيهقي: هَذَا مُنْقَطِعٌ. وفى "**السنن الصغرى**" كتاب البيوع – باب الرهن (٢٦٦/٥ رقم ٢٠١٧)، قال: رواه جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا. وفي "**معرفة السنن والآثار**" (١٨٦/٨ و ٢٢٠) من طريق الشافعي. قلت: هذا حديث منقطع مرسل: محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، والد جعفر ثقة كثير الحديث لكن لم يسمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو من صغار التابعين، وجُلُّ روايته عن كبار التابعين. (تهذيب الكمال: ١٣٦/٢٦، تقريب التهذيب: ٤٩٧/٢). قال ابن المُلَقِّن: «هذا اليهودي يقال له: أبو الشحم، قاله الخطيب البغدادي في "مبهماته"، وكذا جاء في رواية الشافعي ثم البيهقي... لكنه منقطع كما قاله البيهقي» (البدر المنير: ٦٢٩/٦).

(٣) فتح الباري (١٤٠/٥).

٤- بنَسيئَة: النسيئة: التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ (التوبة: ٣٧) إنما هو تأخير تحريم المُحَرَّم إلى صَفَر[١]. ويكون صفةً للمَنْسُوءِ المُؤَخَّر.

وقد وردت هذه اللفظة عند البخاري **في بَاب** شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ، **وبَابُ** الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ. وورد **في بَاب** شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ: **(إِلَى أَجَلٍ)**، وفي بَاب **الرَّهْنِ** فِي السَّلَمِ: **(إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)**، فأخر النبيُّ ﷺ الرد إلى أجل معلوم اتفقا عليه، كما هو شرط السَّلَمِ الوارد في حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٢].

وورد الأجلُ المعلوم الذي اتفقا عليه محددًا في رواية عائشة عند ابن حبان: «**طَعَامًا إِلَى سَنَةٍ**».

٥- الصاع، وهو مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد[٣].

ومقداره عند الحنفية: (٨١٢٠٥ × ٤ = ٣,٢٥ كيلو جرام).

وعند الجمهور: (٥١٠ × ٤ = ٢,٠٤ كيلو جرام)[٤].

وقدَّرَه بعض العلماء بقدح وثلث بالكيل المصري[٥].

٦- الشَّعير: وهو جنس من الحبوب معروف، مُفْرَدُه: شَعيرة، وأهل نجد تؤنثه فيقولون: هي الشعير، وغيرهم يُذَكِّره فيقولون: هو الشعير[٦]. وكانوا قديمًا يصنعون منه الخبز، خصوصًا: الطبقات الفقيرة من الناس؛ لأنه أرخص

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد (٢٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السَّلَم – بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ (٧٨١/٢ رقم٢١٢٥)، ومسلم في كتاب المُسَاقاة – بَابُ السَّلَمِ (١٢٢٦/٣ رقم ١٦٠٤).

(٣) المكاييل والموازين الشرعية ص ٢٠.

(٤) المكاييل والموازين الشرعية ص ٢٠.

(٥) فتح المنعم (٢٩/٤).

(*) المُدُّ ضَرْبٌ من المكاييل، وهو ربع صاع، مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما. (لسان العرب: ٣٦٦/٣)، ومقداره عند الأحناف: ٨١٢.٥ جرامًا، وعند الجمهور: ٥١٠ جرامًا. (المكاييل والموازين: ص٢٠).

(٦) لسان العرب (٤١٠/٤)، والمصباح المنير (ص ١٢٠).

ثمنًا من القمح[١]، وكان القوت الغالب عند النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والمساكين من أصحابه.

أخرج الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.** [٢]

وأخرج البخاري بسنده عن أَبي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: «**لاَ**». فَقُلْتُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ**» [٣].

وأخرج مسلم عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ، فَقَالَ: **بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرً**...، قَالَ: «**وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ**» [٤].

٧- إِهَالَةٍ سَنِخَةٍ : وردت هذه اللفظة في رواية أنس دون باقي من روى هذا الحديث؛ لأنه هو الذي مشى به إليه مع خبز الشعير.

وَالْإِهَالَةُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَاءِ - مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ وَالْأَلْيَةِ. وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ دَسَمٍ جَامِدٍ. وَقِيلَ: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنَ الْأَدْهَانِ مثل الزَّيْت ودهن السمسم [٥].

والسَّنِخَةُ: بفتح المهملة، وكسر النون بعده المعجمة مفتوحة: الْمُتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ ، ويقال: بالزاى، زَنِخَة[٦].

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي (٥/٥٨).
(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الزهد – بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِهِ (٤/٥٨٠ رقم ٢٣٦٠)، وابن ماجة في كتاب الأطعمة – باب خبز الشعير (٢/١١١١ رقم ٣٣٤٧)، وأحمد في "المسند" (٤/١٥٠ رقم ٢٣٠٣ و (٥/٤٧٦ رقم ٣٥٤٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٣) البخاري في كتاب الأطعمة – بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ (٥/٢٠٦٥ رقم ٥٠٩٤ و٥٠٩٧).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب المُسَاقاة – بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ (٣/١٢١٤ رقم١٥٩٢).
(٥) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/٣٤٦)، غريب الحديث لابن الجوزي(١/ ٤٨)، فتح الباري (٥/١٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨٤).
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨٤) و(٢/٤٠٨)، فتح الباري (٥/١٤١).

إشكالٌ وجوابُه:

فإن قيل: أليس هذا نَتَنٌ، وقد نهى النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أكل النتن؟! كما في حديث أبى ثَعْلَبَةَ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: **«إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ»**(١).

فالجواب: أن النهي هنا محمول على معنى خاص، وَضَّحه القاضي عياض فقال: «فإن ذلك لأن النفوس تعافه وتستقذره الطبائع، فنهى عنه تنزيها، أو لكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها، فنُهى عنه تحريمًا، ومحملها على أنها لم تضر ولم تُستقذر، فلا يكون ذلك مخالفًا لهذا الحديث»(٢).

وقال النووي –رحمه الله- : «هذا النهى محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها، ولا يحرم إلا أن يخاف منه الضرر خوفًا معتمدًا»(٣).

وقال السندي: «هذا على سبيل الاستحباب، وإلا فالنتن لا يحرم، وقد جاء أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أكل ما تغير ريحه، وَلَعَلَّه أكل تَعْلِيما»(٤). والله أعلم.

المطلب الثاني: الشرح الإجماليُّ للحديث

لقد كان المجتمع المدني خليطًا من المسلمين واليهود، وكان اليهود كعادتهم دائمي الغدر بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه، ولم يكن المسلمون ليعيشوا معهم حياة استقرار واطمئنان، وهم يتربصون الدوائر بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه – رضوان الله عليهم -، ويتحينون لهم الفرص.

فلما كثر غدرهم وخيانتهم، وزعزعوا أمن المدينة واستقرارها؛ كسر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شوكتهم، وأضعف قوتهم؛ فهدأت ثورتهم البغيضة، وما

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح – بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ (١٥٣٢/٣ رقم ١٩٣١).
(٢) إكمال المعلم: (١٨٤/٦).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨١/١٣).
(٤) شرح السنة (١١/ ١٩٨)، حاشية السندي على سنن النسائي (١٩١/٧).

استطاعوا أن يظهروا حقدهم الدفين إظهارًا يزعزع أمن المجتمع، فتفرقوا فِرَقًا، وتمزقوا مِزَقًا، وشُتِّت شملهم، وفُرِّق جمعهم، وبقى من بقى منهم بمدينة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعيش في كنف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وينعم بمجتمع آمن.

ولم يكن المسلمون –وهم أصحاب القوة والسيادة- ليعاملوهم معاملةً مستبدة سيئة!! بل كانوا يتعاملون معهم بأخلاق الإسلام الحميدة، فكانوا يؤاكلونهم، ويشاربونهم، عملا بقول الله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ (المائدة: ٥).

ولا أدل على ذلك مما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «**لاَ**»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ(*) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»(١).

وكانوا يتعاملون معهم بشتى المعاملات من بيع، وشراء، وسلف، ورهن تعاملاً سمحًا ميسورًا.

وها هو نبينا الكريم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يرهن يهوديًا درعَه؛ ليأخذ منه ثلاثين صاعًا من شعير لأهله، وكان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يمسى وليس عنده صاع حَبٍّ، ولا صاع شعير، وإنَّ عنده لَتِسْعُ نِسوة، مع أنه كان يغزو، ويغنم، ويدخر لأهله قوت سَنَة، لكن كل ذلك ينفد في الصدقة، والبر، والإحسان إلى السائل، وكثرة الإنفاق في سبيل الله؛ حتى إنَّ أنسًا جاءه بخبزِ شعيرٍ، وإهالةٍ سَنِخَةٍ.

ورَهنُ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - درعَه عند يهوديّ يدل بوضوح على شيوع العدل والمساواة والأمن في المجتمع المسلم الذي يأمن فيه الفرد - مسلمًا كان أو غير مسلم - على نفسه ودينه وعرضه وماله، فلم يأخذ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من هذا اليهودي ما يريده غصبًا، وهو الحاكم الذي لا يُعصى له

(*) **اللَّهَوات:** جمع لَهَاة، وهى اللحمة المُشْرفة على الحَلْق فِي أَقْصَى سقف الْفَم. (لسان العرب: ٢٥٨/١٥، المعجم الوسيط (٨٤٣/٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها – باب قبول الهدية من المشركين (٩٢٣/٢ رقم٢٤٧٤) ، ومسلم في كتاب السلام – باب السَّمِّ (٧/ ١٥ رقم ٢١٩٠).

أمر، واليهودي فَرْدٌ لا حول له، ولا قوة، ولكنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو مثال العدل في الحكم، والقسط في السلوك، طلب منه أن يُسْلِفَهُ طوعًا فأبَى إلا برهن، فرهَنَه درعَه، وهذا مطلق العدالة، والضمان في المعاملة.

فَعَل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك ليتعلم دعاة الحرية الذين يستولون على أموال الناس بالقوة، ويستحلون أموال المخالفين، ثم يدندنون بعد ذلك بالحرية والإخاء والمساواة، وهى شعارات لم تطبق بحق إلا في ظل المجتمع المسلم الذي حكمته شريعة الله.

وهذا الرهن حدده النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مدته بِسَنَةٍ، وظلت الدرعُ عند اليهودي حتى افْتَكَّها منه الصِّدِّيقُ أبو بكر - رضي الله عنه-.

فكانت أقواله وأفعاله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تشريعاتٍ لأمته خاصة، وللبشرية عامة، يسعد المسلمون إذا تمسكوا بها، وأقبلوا عليها، وتعيش المجتمعات في أمن واستقرار، إذا اتخذت هذا المنهج النبوي نبراسًا يضيء لها طريقها المظلم.

وما أروع ما قاله شيخنا العلامة الدكتور موسى شاهين - رحمه الله -:

"غَنِم المسلمون من غزوة حنين وحدها من السبي ستة آلاف نفس، بين نساء وأطفال، ومن الإبل أكثر من أربعة وعشرين ألفا، ومن الغنم أربعين ألفا، ولرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خمس هذه المغانم، بنص القرآن الكريم، أي كان له ألف ومائتا عبد، وخمسة آلاف بعير، وثمانية آلاف شاة من معركة واحدة، فأين ذهبن هذه الأموال، حتى يبيت جائعا هو وأزواجه؟ وحتى يقول لخادمه أنس - رضي الله عنه -: ما أصبح ولا أمسى في بيوت محمد – وهي تسع بيوت - إلا صاع واحد من شعير، أربع حفنات من شعير في تسع بيوت، أين ذهبت هذه الأموال حتى اقترض - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثلاثين صاعا شعيرا من يهودي في المدينة، ورهن في مقابلها درعه؟

إعلان صارخ للعالم يقول: لم يكن محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعيش لنفسه، بل لم يكن أزواجه – رضي الله عنهن – وقد قبلن هذه الحياة يعشن لأنفسهن.

لقد قسم كل ما أعطاه الله على المسلمين، ألا فليسمع ملوك الأرض وحكامها أن محمدا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مات ودرعه مرهونة عند يهودي

في مقابل شعير يأكله هو وأهله، ولم يترك إلا سلاحه وبغلته، وسريرا من جريد، ووسادة حشوها ليف، ليس من فَقْرٍ أَلَمَّ به، ولكن من كرمٍ وجودٍ، ورعاية لرعيته، ورأفة ورحمة بالمؤمنين"[١].

فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

المطلب الثالث: المسائل التي اشتملها الحديث

اشتمل هذا الحديث على عدة مسائل هامة تلزم معرفتها، والاطلاع على أقوال أهل العلم فيها، وأهمها: مسألتان:

١- حكم الرهن في السفر والحضر.

٢- حكم رهن السلاح وأدوات الحرب لغير المسلمين.

المسألة الأولى: حكم الرهن في السفر والحضر.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ، وَتَعَامَلَتْ بِهِ مِنْ لَدُنْ عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ[٢].

والرهن **في السفر** ثابت بنص التنزيل، **وفى الحَضَر** ثابت بسُنَّة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣].

أما الرهن في السفر: فثابت بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ (البقرة: ٢٨٣).

قال الطاهر ابن عاشور: «وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ فِي السَّفَرِ بِصَرِيحِهَا»[٤].

وإنما خصَّ الرهن في السفر؛ لأن فيه غالب الأعذار التي تمنع من كتابة الدَّيْن أو الإشهاد عليه، لاسيما في ذلك الوقت؛ لكثرة الغزوات[٥].

---

(١) فتح المنعم (٣٥٠/٦).
(٢) المغني لابن قدامة (٢٤٥/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٦/١٣).
(٣) تفسير القرطبي ٤٠٧/٣.
(٤) التحرير والتنوير ١٢١/٣.
(٥) راجع تفسير القرطبي ٤٠٧/٣.

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مسمى ... فإنه رهن صحيح تام»[(١)].

وأما الرهن في الحضر: فثابت بصريح السُّنة النبوية، ومفهوم آية الرهن في السفر.

وَلِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ تَجُوزُ فِي السَّفَرِ، فَجَازَتْ فِي الْحَضَرِ كَالضَّمَانِ، وَقَدْ تَتَرَتَّبُ الأَعْذَارُ فِي الْحَضَرِ أَيْضًا فَيُقَاسُ عَلَى السَّفَرِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ فِي الآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلاَ مَفْهُومَ لَهُ، لِدَلاَلَةِ الأَحَادِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ، وَأَيْضًا السَّفَرُ مَظِنَّةُ فَقْدِ الْكَاتِبِ، فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى الرَّهْنِ غَالِبًا إِلاَّ فِيهِ[(٢)].

أما صريح السُّنة النبوية: فالحديث الذي معنا - محل الدراسة - «**رَهَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ**».

فقوله "**بالمدينة**" يدل على أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَهَنَ في الحضر.

قال أبو العباس القرطبي: «وفيه دليل على جواز الرهن في الحضر، وهو قول الجمهور، ومَنَعَه مجاهد، وداود، وهذا الحديث حجةٌ عليهم، ولا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ (البقرة: ٢٨٣)؛ لأنه تَمَسُّكٌ بالمفهوم في مقابل المنطوق، وهو فاسد بما قررناه في الأصول[(٣)].

---

(١) مراتب الإجماع ١/٦٥ – ٦٦.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٧٦ – ١٧٧).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/١٣٤). **والمنطوق:** هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به. **والمفهوم:** هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ. (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص: ٤٤٦)

وقال البغوي: «وَفِيهِ جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ قُيِّدَ بِالسَّفَرِ، وَبَيَانُ الْكِتَابِ يُطْلَبُ مِنَ السُّنَّةِ»[1].

وقال النووي: «وفيه جواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهدًا وداود، فقالا: لا يجوز إلا في السفر، تَعُلقًا بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ واحتج الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدَّم على خطاب الآية»[2].

وقال الشوكاني: «الرهن جائز بالإجماع، وقد نطق به الكتاب العزيز، وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب إليه الجمهور، وقال مجاهد والضحاك والظاهرية: لا يشرع إلا في السفر، وقد رهن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - درعًا له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهله...، وفى ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور»[3].

ومما يدل أيضًا على مشروعية الرهن في الحضر، وأنه كان معروفًا عند الصحابة: ما رواه جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا، وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ، أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يَعْنِي السِّلاَحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ[4].

ففي الحديث دليل على أن الرهن جائز في الحضر، وأنه كان أمرًا معروفًا بينهم.

---

(١) شرح السنة ١٨٢/٨.
(٢) المنهاج ٤٠/١١.
(٣) الدراري المضية في شرح الدرر البهية ٣٣١/١.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرهن – باب رهن السلاح (٨٨٧/٢ رقم ٢٣٧٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير – باب قَتْلِ كعب بن الأشرف طاغوتِ اليهود (١٤٢٥/٣ رقم ١٨٠١).

أما مفهوم الآية، فيدل على أن الرهن كان معاملة لهم في الحضر، فأحالهم عليه عند عدم وجود الشاهد أو الكاتب في السفر حفظًا للأموال.

ثم إن الآية خرجت مخرج الغالب، ولا مفهوم لما خرج فخرج الغالب، فغالب الأعذار التي تمنع من كتابة الدَّيْن، أو الإشهاد عليه تكون في السفر، لاسيما في ذلك الوقت؛ لكثرة الغزوات.

قال الطاهر ابن عاشور: «وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ فِي السَّفَرِ بِصَرِيحِهَا. وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ فَلِأَنَّ تَعْلِيقَهُ هُنَا عَلَى حَالِ السَّفَرِ لَيْسَ تَعْلِيقًا بِمَعْنَى التَّقْيِيدِ، بَلْ هُوَ تَعْلِيقٌ بِمَعْنَى الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ، إِذَا لَمْ يُوجَدِ الشَّاهِدُ فِي السَّفَرِ، فَلَا مَفْهُومَ لِلشَّرْطِ لِوُرُودِهِ مورد بَيَان حَالَة خَاصَّةٍ لَا لِلِاحْتِرَازِ، وَلَا تُعْتَبَرُ مَفَاهِيمُ الْقُيُودِ إِلَّا إِذَا سِيقَتْ مَسَاقَ الِاحْتِرَازِ، وَلِذَا لَمْ يَعْتَدُّوا بِهَا إِذَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ. وَلَا مَفْهُومَ لَهُ فِي الِانْتِقَالِ عَنِ الشَّهَادَةِ أَيْضًا؛ إِذْ قَدْ عُلِمَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الرَّهْنَ مُعَامَلَةٌ لَهُمْ، فَلِذَلِكَ أُحِيلُوا عَلَيْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَلَى مَعْنَى الْإِرْشَادِ وَالتَّنْبِيهِ»[(١)].

وقد قاس العلماء الرهن في الحضر على الرهن في السفر[(٢)]، فقال القرطبيُّ بعد أن بين أن غالب الأعذار تكون في السفر: «وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى كُلُّ عُذْرٍ. فَرُبَّ وَقْتٍ يَتَعَذَّرُ فِيهِ الْكَاتِبُ فِي الْحَضَرِ كَأَوْقَاتِ أَشْغَالِ النَّاسِ وَبِاللَّيْلِ، وَأَيْضًا فَالْخَوْفُ عَلَى خَرَابِ ذِمَّةِ الْغَرِيمِ عُذْرٌ يُوجِبُ طَلَبَ الرَّهْنِ»[(٣)].

ثم قال: «وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مَنْعُهُ فِي الْحَضَرِ سِوَى مُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ وَدَاوُدَ، مُتَمَسِّكِينَ بِالْآيَةِ. وَلَا حُجَّةَ فِيهَا، لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ فَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْأَحْوَالِ. وَلَيْسَ كَوْنُ الرَّهْنِ فِي الْآيَةِ فِي السَّفَرِ مِمَّا يُحْظَرُ فِي غَيْرِهِ»[(٤)].

فالرهن في الحضر والسفر جائز بالكتاب والسُّنَّة، وهو قول الجمهور... والله أعلم.

---

(١) التحرير والتنوير ٣/١٢١.
(٢) أضواء البيان ٤/١٩٩.
(٣) تفسير القرطبي ٣/٤٠٧.
(٤) تفسير القرطبي ٣/٤٠٧.

المسألة الثانية: حكم رهن السلاح وأدوات الحرب لغير المسلمين.

لقد عاش غير المسلمين في كنف الدولة الإسلامية دون أن يتعرض لهم أحد بأي نوع من الأذى أو الإساءة، وكان التعامل بينهم قائم على التسامح، واللين واليسر، حتى شهد بذلك القاصي والداني.

والتاريخ يشهد بسمو النظرة الإسلامية في معاملة غير المسلمين، وأن تلك النظرة تفردت بقيم المساواة، والعدالة، والتسامح، والفضيلة.

ولبيان حكم تلك المسألة لا بد من التفريق بين صنفين من غير المسلمين:

الصنف الأول: المحاربون الذين اغتصبوا أرضنا، وسفكوا دمائنا، وانتهكوا أعراضنا ودنسوا مقدساتنا.

الصنف الثاني: قسمٌ منهم لا يحاربوننا، بل يعيشون معنا في سلام ومودة، سواء كانوا في بلادهم أو في بلادنا، فإن كانوا في بلادنا فهم أهل ذمة، وإن كانوا في بلادهم فهم أهل عهد وأمان.

أما القسم الأول: فيحرم التعامل معهم في جميع صور التعامل التي تضر بالمسلمين، بما في ذلك رهن السلاح وأدوات الحرب، ولم أجد أحدًا من العلماء أجاز رهن السلاح عند الحربي الذي لا عهد له ولا أمان.

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (الممتحنة: ٩).

قال صاحب المفهم[1]: «فيجوز أن يُعامَلوا ، ويُشترى منهم كلُّ ما يجوز لنا شراؤه وتَمَلُّكه، ويُباع منهم كلُّ شيء من العَروض، والحيوان ما لم يكن ذلك مضرًّا بالمسلمين مما يحتاجون إليه، وما خلا آلة الحرب، وعدَّته، وما يُخاف أن يتقوَّوا به على المسلمين، فلا يباع منهم شيء منه، ولا يباع منهم ولا من أهل الذمَّة مسلمٌ ولا مصحفٌ. وقال ابن حبيب: لا يباع من أهل الحرب: الحرير، ولا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/١٣٤).

الكتان، ولا البسط؛ لأنهم يتجمَّلون بذلك في حروبهم، ولا الطَّعام، لعلهم أن يضعفوا».

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع السلاح للحربي فكذلك رهنه؛ لأن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه(١).

وأما القسم الثاني: وهم غير المحاربين، فجائز التعامل معهم بجميع صور التعامل بما في ذلك رهن السلاح وأدوات الحرب.

ودليل ذلك:

١- الحديث الذي معنا - موضوع البحث- «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

قال ابن العربي: «رَهْنُهُ دِرْعَهُ دليل على جواز رَهْنِ آلَةِ الْحَرْبِ في بَلَدِ الجهاد عند الحاجة إلى الطعام، ويُقَدَّمُ ذلك على الحاجة إليها في الحماية لِلْبَيْضَةِ، والدفاعِ عن الْمِلَّةِ؛ لأنه إذا تَعَارَضَ أمران، قُدِّمَ الأَهَمُّ، والحاجة إلى الْقُوتِ أَهَمُّ، فَقُدِّمَتْ»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ السِّلَاحِ وَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ، مَا لَمْ يَكُنْ حَرْبِيًّا»(٣).

وقال القاضي عياض: «وَرَهْنُ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدرع عند اليهودي أنه لم يكن من أهل حرب»(٤).

٢- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا، وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ:

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٥٧/٤ و٢٦٠)، وقال النووي في "المجموع" (٣٥٤/٩): "بَيْعُ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ".
(٢) عارضة الأحوذي ١٧٥/٥.
(٣) فتح الباري ١٤١/٥.
(٤) إكمال المعلم ١٥٩/٥.

رُهِنَ بِوَسْقٍ، أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يَعْنِي السِّلاَحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ[1].

وقد بَوَّبَ البخاري على الحديث السابق بقوله: (بَاب رهن السِّلَاح)، قال الحافظ: «قَالَ ابن التِّين: لَيْسَ فِيهِ مَا بَوَّبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِلَّا الْخَدِيعَةَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ جَوَازُ رَهْنِ السِّلَاحِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ – يعني: حديث الدرع المرهونة – قَالَ: وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ عِنْدَ مَنْ تَكُونُ لَهُ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ بِاتِّفَاقٍ، وَكَانَ لِكَعْبٍ عَهْدٌ، وَلَكِنَّهُ نَكَثَ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَقَضَ عَهْدُهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَعْلَنَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهُ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا عِنْدَهُمْ رَهْنُ السِّلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمَا عَرَضُوا عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ عَرَضُوا عَلَيْهِ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَتُهُمْ لَاسْتَرَابَ بِهِمْ، وَفَاتَهُمْ مَا أَرَادُوا مِنْ مَكِيدَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِصَدَدِ الْمُخَادَعَةِ لَهُ أَوْهَمُوهُ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَجُوزُ لَهُمْ عِنْدَهُمْ فِعْلُهُ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِمَا عَهِدَهُ مِنْ صِدْقِهِمْ، فَتَمَّتِ الْمَكِيدَةُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا كَوْنُ عَهْدِهِ انْتَقَضَ: فَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ مَا أَعْلَنَ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَنُوا لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْمُحَاوَرَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَالِ، وَهَذَا كَافٍ فِي الْمُطَابَقَةِ»[2].

فرَهْنُ السلاح للمحارب لم يقل به أحد من أهل العلم، أما رهنه لغير المحارب فأمر أقرته الشريعة الإسلامية، وجرت به عادة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه، وتلك المعاملات هي من البر الذي أُمِرْنَا الله به في قوله تعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الممتحنة: ٨).

قال الكاساني: «أَهْلُ الذِّمَّةِ... يُتْرَكُونَ أَنْ يَسْكُنُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ شُرِعَ لِيَكُونَ وَسِيلَةً لَهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ، وَتَمْكِينُهُمْ مِنْ الْمُقَامِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَغُ إلَى هَذَا الْمَقْصُودِ»[3]. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) فتح الباري ٥/١٤٣.
(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١١٣.

المطلب الرابع : الفوائد المستنبطة من الحديث:

حكم السادة المحدثون على الحديث بالصحة، وسَلَّم السادة الفقهاء بمعقوليته، ولِمَا فَهِمُوا أن أفعاله وأقواله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كلها تشريع، استنبطوا منه أحكامًا كثيرة(١)، وفوائد غزيرة، منها:

١- جواز التعامل مع غير المسلمين، لاسيما أهل الكتاب فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامَل فيه، كالخمر، ولحم الخنزير، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملاتهم فيما بينهم.

٢- جواز التعامل مع من خالط مالَه الحلالَ بعضُ الحرام، بل مَن أكثر ماله حرام، وسواء كانت هذه المعاملة تجارة بالبيع والشراء، أو إجارة، وفيه دليل لمذهب أحمدَ والجمهورِ على معاملة مَنْ مالُه حرامٌ؛ خلافًا لِلشَّافعيَّة.

٣- جواز الرهن في الحضر، فالقرآن أجازه في السفر، بينما السُّنة بصريحها والقرآن بمفهومه أجازاه في الحضر.

٤- وجود بعض اليهود في المدينة حتى وفاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

٥- جواز بيع السلاح ورهنه، وإجارته ونحو ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًّا.

٦- ثُبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم رغم كفرهم، فلا يُعتدى عليها، ولا تُؤخذ من أيديهم إلا بأنواع المعاملات الشرعية التي يبيحها الإسلام، وهذا دليلٌ على عظمة الإسلام، وإقرارِه لمبادئِ العَدْلِ، واحترام الآخرين.

٧- جواز الشراء بالنسيئة "الثمن المؤجل".

٨- جواز اتخاذ الدروع، والعُدَد، وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل.

٩- جواز الاستدانة إذا لم يكن مع الإنسان مالٌ مع اعتقاده أنه باستطاعته الوفاء.

---

(١) راجع: فتح الباري (١٤١/٥)، شرح السنة للبغوي (١٨٢/٨).

١٠- شراء الإمام الحوائج لنفسه.

١١- جواز الرهن في السَّلَم[١] وفى ذلك الرد على من قال بأن الرهن في السَّلَم لا يجوز.

١٢- جواز الشراء بالدين وليس عنده ثمنه، وفى ذلك إشارة للرد على ما ورد عن ابن عباس مرفوعًا -وهو ضعيف- «**لا أشترى ما ليس عندي ثمنه**»[٢].

١٣- بيان ما كان عليه النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من التواضع، والزهد فى الدنيا رغم أنه كان يستطيع أن يصبح ملكًا لو أراد ذلك.

١٤- فيه ما كان عليه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه.

١٥- الصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لصبرهن على شظف العيش.

---

(١) السلم: بيع شيء موصوف في الذمة بشيء يُعطى عاجلاً. معجم غريب الفقه والأصول ٣١٧. وبهذا بوَّب البخاري في "صحيحه" "باب الرهن في السلم" والمراد به: أن يرتهن البائع عينًا مقابل الثمن المؤجل؛ توثيقًا له، ويرد الرهن حين سداد الثمن.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب البيوع – باب التشديد في الدين (٢٥٣/٣ رقم٣٣٤٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٦٨/٤ رقم٢٢١٩٠)، وأحمد في "مسنده" (٧/٤ رقم٢٠٩٣) و(١٢١/٥ رقم٢٩٧٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٨٢/١١ رقم١١٧٤٣)، والحاكم في "المستدرك" (٢٨/٢ رقم٢٢٠٩) كلهم من طريق شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وقال الحاكم: قَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِسِمَاكٍ وَشَرِيكٍ «وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي! وليس كما قالا؛ وهذا وهم منهما رحمهما الله تعالى، فإن سماكاً لم يحتج به مسلم في روايته عن عكرمة، وشريك لم يحتج به، وإنما أخرج له في المتابعات، ثم هو سيئ الحفظ، وشريك – وهو ابن عبد الله القاضي– سيئ الحفظ، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب. (تقريب التهذيب ص: ٢٥٥ و ٢٦٦).

المبحث الثالث

الشبهات الواردة حول حديث الدرع (عرض ونقض)

المطلب الأول: مقدمات هامة

قبل عرض شبهات المنكرين لهذا الحديث لابد من بيان بعض الأمور:

أولاً: اتفق أهل العلم على أنه ليس أحدٌ في الدنيا إلا رَادٌّ ومردود عليه إلا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كما قَالَ ابْنُ عَبَّاس، وَمُجَاهِدٌ ومالك – رحمه الله- واللفظ له: «**كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**»[(١)].

لكن من الثابت لدى العقلاء أن لكل علم أهله الذين يغارون عليه، ولكل فن علماؤه، فإذا أراد الإنسان فهم قضيةٍ مّا في أي علم من العلوم، رجع إلى المتخصصين فيه.

وجميل أن يقرأ المسلم في السُّنة النبوية، وأن يعيش مع أخباره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسُننه، وأيامه لكن القبيح هو التصدر للفُتيا، أو الحكم على حديث، أو الاستنباط منه، من غير دراية بأصول العلم ولا بفروعه؛ إذ لابد من احترام التخصص، ومن تكلم في غير فَنِّه أتى بالعجائب، قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٧].

واحترام التخصص نوع من احترام العقل؛ لأنه لا يستطيع ما لم أن يحيط بكل شيء علمًا، قال تعالى: ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٦]، حتى في علوم الشريعة.

قال الشافعيُ – رحمه الله -: «لا نعلم رجلاً جمع السُّنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السُّنن، وإذا فُرِّق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منهما، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره»[(٢)].

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ١٤)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/٢٠٠)، المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٥١٣.
(٢) الرسالة ص ١٢٨ فقرة ١٣٩، ١٤٠.

فأهل كل علم أعلم بمصادر الأدلة المعتمدة عندهم في فنهم، فلابد أن يُتْرك ذلك لهم، ويحترم رأيهم.

لكن الملاحظ في دنيا الناس اليوم أنهم يحترمون أصحاب التخصصات الدنيوية من طب وهندسة وغير ذلك، وفى المقابل نجد جرأة عجيبة على الشريعة وعلومها، ورجالها.

فيشككون في ثوابتها، ويهدمون أدلتها، بلا دليل منقول، أو معقول مقبول، وكأن الدين ليس له حماة يحمونه! أو حرَّاس يحرسونه ويذودون عنه!

فكما أن الأمور الدنيوية لابد وأن تُترك لأصحابها، فإن علوم الشريعة لابد من أن تُحال إلى العلماء الذين أوقفوا أنفسهم وحياتهم للذب عنها، والذود عن حماها. وإلا لو تُرك الدين للعقول القاصرة لضاع منذ زمن طويل.

ثانيًا: ردُّ الأحاديث النبوية، والطعن فيها بحجة أنها تخالف العقل، مسلك شنيع فاحش لم يُعلم عن أحد من علماء الحديث قديمًا ولا حديثًا؛ إذ عقول الناس لا تتفق، فما يراه هذا خطأ يراه هذا صوابًا، ولو تُركت الأحاديث لعقول الرجال لضاعت السُّنة النبوية. لكن هناك قواعد وأصول وضعها العلماء، يضبطون بها المرويات، وبها يقبلون أو يَرُدُّون.

ثالثًا: رَدُّ الأحاديث بحجة أنها تُعارض ظاهر القرآن أو السنة مسلك شنيع فليس في السنة حديثان صحيحان متعارضان من كل وجهٍ أبدًا، وليس هناك حديث صحيح يعارض آيةً أبدًا.

قال الحافظ ابن خزيمة: «لا أعرف أنه رُوى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»(١).

وقال القاضي الباقلاني: «وكل خبرين عُلِم أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين»(٢).

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي – باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح ٢/٥٥٨.
(٢) السابق، الصفحة نفسها.

والعلماء المحَدِّثون المتخصصون يتصرفون مع النصوص التي ظاهرها التعارض بأصولٍ وقواعد علمية وضعوها، فيقومون برفع التعارض الظاهريّ، وإزالته بأحد أوجه الرفع الآتية:

١ـ التأكد من ثبوت الحديثين الذين يوهم ظاهرهما التعارض، فربما يكون أحد الحديثين صحيحًا أو حسنًا، والآخر ضعيفًا أو موضوعًا، فيُقبل الصحيح ويُرَدُّ السقيم.

٢ـ فإن ثبت أن الحديثين صحيحان، وَجَب الجمع بينهما بوجهٍ صحيحٍ إن أمكن، فإعمال النصوص أولى من إهمالها.

قال الشنقيطي: «الجمع واجب إذا أمكن، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة»(١).

٣ـ فإن لم يمكن الجمع بينهما بوجه مقبول يصار إلى النسخ، فيبحث عن تاريخ كل حديث منهما، فإن عُلِمَ أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا، قُدِّم الناسخ على المنسوخ.

٤ـ فإن لم يُعْلم الناسخ من المنسوخ رجحنا أحدهما بأحد أوجه الترجيح، المعروفة عند العلماء، وهى كثيرة أوصلها العلماء إلى مائة وجه، قال الحافظ العراقي: «ووجوه الترجيحات تزيد على المائة»(٢).

٥ـ فإن لم يترجح أحدهما على الآخر توقفنا عن العمل بهما حتى يظهر ما يزيل التعارض.

فإذا ظهر حديثان ظاهرهما التعارض، وجب الرجوع إلى أهل التخصص ممن سبروا أغوار السُّنة النبوية، وفتشوا عن غوامض علومها، حينئذ يرتفع التعارض؛ لا أن يُرَدَّ الحديث بمجرد العقل والهوى، وإلا لفسد الدين، نسأل الله السلامة.

رابعًا: معلومٌ أن أعداء الإسلام عمومًا لم يألوا جهدًا في سبيل محاولة النيل من السنة المشرفة، وقد تنوعت شبهاتهم إلى أنواع كثيرة يمكن حصرها في ثلاثة:

الأول: الشبهات التي تتعلق بهدم مصادر السنة، وذلك كالطعن في صحيح البخاري أو في بعض أحاديثه.

---

(١) أضواء البيان ٩٧/٢.
(٢) التقييد والإيضاح: ص ٢٧٤.

الثاني: الشبهات التي تتعلق بالطعن في ناقلي السنة؛ ليتوصلوا بذلك إلى هدمها.

الثالث: الشبهات التي تتعلق بالطعن في صاحب السنة، وهو النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[(١)].

وشبهاتهم لا حصر لها ولا وعد وقد تصدى لها العلماء قديمًا وحديثًا؛ لينالوا شرف الذب عن سنة النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والذود عن حياضها.

وقد قيل لعالم: فيم لذتك؟ قال: «في حجة تتبختر اتضاحًا، وفى شبهة تتضاءل افتضاحًا»[(٢)].

المطب الثاني: عرض شبهات المنكرين للحديث

لقد ابتليت الأمة ببعض الأفراد والجماعات، ممن يَدَّعون الثقافة، ولم يتعلموا بعدُ علوم الشريعة، ولم يفهموا كيف يتعاملون مع السُّنة النبوية، فإذا قرأ أحدهم حديثًا فصادم عقله القاصر، حَكَمَ بِرَدِّه بلا دليل مقبول أو منطق معقول، وتلك أكبر آفة على العلوم، ولو احترموا عقولهم ما تَعَجَّلوا، ولَرَدُّوا الأمر إلى أهله.

وحديثنا – موضوع البحث – أنكره كثيرون ممن حُرِموا التوفيق لإدراك معانيه وفهم مغازيه[(٣)]، وألقوا حوله شبهات في وهن بيت العنكبوت، ظنوها

---

(١) مستفاد من كتاب الحصون المنيعة في الدفاع عن الشريعة للدكتور موسى شاهين ص ٢٩٥-٢٦٩.

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل ٧٨/١.

(٣) من هؤلاء الجهال بمقام الأحاديث النبوية الصحاح: الكاتب الصحفي إبراهيم عيسى فى مقالة له بجريدة "الدستور" المصرية بتاريخ ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٦م بعنوان "درع النبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" وقد سبقه إلى ذلك الشيعة والروافض، والدكتور مصطفى محمود في مقال له بجريدة الأهرام، وفى كتاب له بعنوان "الشفاعة" أنكر فيه شفاعة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ص ٤١، ٤٢، وحسين مؤنس في كتابه "دراسات فى السيرة النبوية" ص ٢١٢، والكاتب المصري الرافضيّ صالح الورداني في كتاب الذميم "دفاع عن الرسول ضد الفقهاء" ص ٢٧٥، ٢٧٦، والمارق المرتد أحمد صبحي منصور في كتابه الأثيم "القرآن وكَفَى مصدرًا للتشريع"، والكاتب السوري المارق محمد شحرور في مقال له تحت عنوان: "الإصلاح الديني قبل الإصلاح السياسي" على موقعه على الإنترنت: http://www.shahrour.org، والكاتب يسري الخطيب في كتابه المعنون بـ "بين شهيق وزفير".

أدلة يَرُدُّون بها صحيح المنقول عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مما يوافق صريح المعقول لكل ذي لب.

ويمكن تلخيص شبههم في النقاط الآتية :

١- أنها رواية لا تصح، ولا يجب أن تصح، وأصل الرواية مشكوك فيها.

قال بعضهم: «ستقول عن هذا: حديث في البخاري، على عيني ورأسي البخاري، لكن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يرهن سلاحه في حياته، ولا قبل وفاته، لا ليهودي، ولا لمجوسيّ»[(١)].

وقال آخر: «هذا الحديث مكذوب»[(٢)].

٢- هل كان نصيبه من الغنائم لا يكفيه؟ وقد كان نصيبه منها الخمس! فكيف يرهن درعه بثلاثين صاعًا من شعير؟!

ثم هذا يخالف قوله -تعالى- ﴿ **وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى** ﴾ (الضحى: ٨) وحديث ادخاره لأهله قوتَ سَنَة.

قال بعضهم: «فإذا كان الله قد أغناه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهل يحتاج أن يستلف من يهوديّ»[(٣)].

٣- كان من باب أولى أن يقترض من أغنياء الصحابة! فما السبب الذي دعا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لرهن درعه عند يهودي، على الرغم من وجود الكثير من أغنياء الصحابة في آخر حياته؟

يقول بعضهم متحدثًا أنه من باب أولى «أن يقترض من ملياردير الصحابة العظام الذين كانوا موجودين على ذات الأرض، ودعَّموا وموَّلوا، وساندوا دعوة الإسلام بأموالهم وثرواتهم»[(٤)].

---

(١) مقال لإبراهيم عيسى منشور في الصفحة الأولى بالدستور بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٦م.
(٢) هو الدكتور مصطفى محمود. راجع: فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي ٢٣٤/٣.
(٣) إبراهيم عيسى في جزء من مقاله السابق ذكره.
(٤)إبراهيم عيسى في جزء من مقاله السابق ذكره.

ويقول آخر: «أليس هذا إن صح أمرًا معيبًا، وفى الأمة عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعمرو بن العاص، وغيرهم من مليونيرات قريش؟ ثم نتساءل كم مقدار الفائدة التي تقاضاها هذا اليهودي؟ فالتاريخ لم يسمع من قبل بيهودي يقرض أعداءه قرضًا حسنًا»(١).

٤- كيف يرهن النبيُّ درعه – وهى آلة الحرب- عند اليهودي؟ وهم أَلَدُّ أعدائِه؟

٥- إذا كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توفى ودرعه مرهونة عند يهودي، فما مصير هذا الدرع؟! فلم نجد كتابًا ولا تاريخًا حَكَى لنا عن أبى بكر - رضي الله عنه- أنه استرد الدرع، وسدد رهنها، ولا عن عمر بن الخطاب، كما أنه لم يثبت أن الإمام عليًا بن أبى طالب وأهل بيت النبوة قاموا بفك رهن الدرع المزعوم بعد وفاة الرسول الكريم»(٢).

٦- وقالوا: إن النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أجلى جميع اليهود من المدينة قبل وفاته، ولم يكن بالمدينة يهودي، فمن أين جاء هذا الذي استدان منه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبيل وفاته؟!

٧- وقالوا: معلوم أن الربا حرام، واليهود ما كانوا يقرضون قرضًا حسنًا، فهل قام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأخذ القرض منه بلا ربا؟!

يقول بعضهم: «كم مقدار الفائدة التي تقاضاها هذا اليهودي؟ فالتاريخ لم يسمع من قبل بيهودي يقرض أعداءه قرضًا حسنًا»(٣).

تلك خلاصة ما في مقالات هؤلاء الطاعنين من شبهات.

يقول الدكتور مصطفى محمود: «امتلأت كتب السيرة بالموضوع والمدسوس من الأحاديث والعجيب والمنكر من الإسرائيليات، وقرأنا في أكثر من كتاب مِن كُتب السيرة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مات ودرعه

---

(١) جزء من مقال للكاتب محمد شحرور على موقعه على شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت).
(٢) جزء من مقال إبراهيم عيسى السابق.
(٣)جزء من مقال للكاتب محمد شحرور على موقعه على شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت).

مرهونة عند يهوديّ، وهذا كذب وافتراء لا يعقل!! فقد مات النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والغنائم وخيرات البلاد المفتوحة تُجبى من كل مكان، وللرسول ولفقراء المسلمين نصيب فيها، وله الخمس بحكم القرآن، وعثمان بن عفان الذي موَّل غزوة تبوك مِن مالِه إلى جواره، فما حاجته إلى رهن درعه عند يهوديّ؟! إلا أن تكون فرية نكراء من افتراءات اليهود دسُّوها على كُتَّاب الحديث، والقرآن يقول لرسوله: ﴿**وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى. أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى. وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى. وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى**﴾ (الضحى: ٥ – ٨)، الله يقول بأنه أغنى رسوله، فما حكاية هذه الدرع المرهونة عند يهودي إلا أن تكون من الإسرائيليات مدسوسة؟!

ويظهر أن أصحاب الأهواء وأعداء السُّنن قد طعنوا مبكرا في هذا الحديث، فقد ذكر الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) شبهات منكري هذا الحديث فقال: «قَالُوا: حَدِيثٌ يُكَذِّبُهُ النَّظَرُ. قَالُوا: رُوِّيتُمْ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِأَصْوَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ".

فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُوَاسٍ، وَلَا مُؤْثِرٌ، وَلَا مُقْرِضٌ.

وَقَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَيْرَ، وَفَتَحَ عَلَيْهِمُ الْبِلَادَ، وَجَبَوْا مَا بَيْنَ أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى أَقْصَى الْبَحْرَيْنِ، وَأَقْصَى عُمَانَ، ثُمَّ بَيَاضِ نَجْدٍ وَالْحِجَازِ، وَهَذَا مَعَ أَمْوَالِ الصَّحَابَةِ، كَعُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَأَيْنَ كَانُوا؟

قَالُوا: وَهَذَا كَذِبٌ. وَقَائِلُهُ أَرَادَ مَدْحَهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالزُّهْدِ، وَبِالْفَقْرِ، وَلَيْسَ هَكَذَا تُمْدَحُ الْأَنْبِيَاء.

وَكَيْفَ يَجُوعُ مَنْ يُجَهِّزُ الْجُيُوشَ، وَمَنْ يَسُوقُ الْمِئِينَ مِنَ الْبُدْنِ، وَلَهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِثْلُ "فَدَكٍ" وَغَيْرِهَا؟!!

وَذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "نَحَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، كُلَّ بَدَنَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ"، وَاسْتَاقَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مَكَانَ عُمْرَتِهِ الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ سِتِّينَ بَدَنَة.

وَكَيْفَ يَجُوعُ، مَنْ وَقَفَ سَبْعَ حَوَائِطَ مُتَجَاوِرَةٍ بِالْعَالِيَةِ ثُمَّ لَا يَجِدُ - مَعَ هَذَا- مِنْ يُقْرِضُهُ أَصْوَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، حَتَّى يَرْهَنَ دِرْعَهُ؟![1].

تلك كانت شبهات منكري الحديث، وأقوالهم في رده والطعن فيه بما أملته عليهم عقولهم القاصرة وأهواؤهم الباطلة.

المطلب الثالث: مناقشة شبهات المنكرين لحديث الدرع المرهونة

الشبهة الأولى والرد عليها: الاعتراض على صحة الحديث.

قالوا: إنها رواية لا تصح، ولا يجب أن تصح، وأصل الرواية مشكوك فيها.

يقول بعضهم: «سنقول عن هذا: حديث في البخاري، على عيني ورأسي البخاري، لكن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يرهن سلاحه في حياته، ولا قبل وفاته، لا ليهودي، ولا لمجوسيّ»[2].

وقال آخر: «هذا حديث مكذوب»[3].

الجواب على هذه الشبهة:

يقال لهؤلاء: إن تكذيب الأحاديث الصحيحة جرأة عظيمة، ومزلق خطير يخاف على صاحبه الفتنة والهلاك المبين.

قال الإمام أحمد: «مَن رَدَّ حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهو على شَفَا هَلَكَة»[4].

فليذكر لنا هؤلاء المنكرون أسماءَ المحدِّثين الذين شككوا في هذه الرواية، فليس طعنهم بالتكذيب في هذا الحديث إلا وساوس وظنون أملاها عليهم الشيطان لا تغنى من الحق شيئًا.

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١٣٣، ١٣٤.
(٢)جزء من مقال إبراهيم عيسى السابق.
(٣)هو الدكتور مصطفى محمود. راجع: فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي ٢٣٤/٣.
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٤٣٠/٣.

وجواب تلك الشبهة الساقطة في النقاط التالية:

أولاً: أن الحديث في أعلى مراتب الصحة؛ حيث أخرجه إماما الدنيا، البخاريُّ ومسلم في أصح كتابين بعد كتاب الله - عز وجل -.

وهذا يكفى في بيان صحة ذلك الحديث؛ فإن العلماء قد تَلَقَّوْا هذين الكتابين بالقبول.

وأجمع العلماء على أن أصح كتاب بعد القرآن الكريم هو صحيح الإمام البخاري، ثم يليه صحيح الإمام مسلم.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «أول مُصَنف في الصحيح المجرد، صحيح البخاري، ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد»(١).

و بعد ذلك يقول هذا الكاتب الصحفي: «على عيني ورأسي البخاري، لكن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يرهن سلاحه في حياته، ولا قبل وفاته، لا ليهودي، ولا لمجوسيّ»!!

فأي منهج احتكم إليه في ذلك؟! ومَنْ مِنْ علماء الحديث وغيرهم سَبَقَه إلى هذا القول الباطل؟!! اللهم ليس إلا الهوى، والعقل القاصر الذي حُرِم التوفيق.

فالبخاريُّ لم يكن متكئًا على أريكة وهو يصنف كتابه "الصحيح" حتى يأتي أمثال هؤلاء الكُتَّاب؛ ليَتَجَنَّوْا على أحاديثه بعقولهم القاصرة، وفهومهم المنحرفة.

قال البخاري: «ما وضعت في كتابي "الصحيح" حديثًا إلا اغتسلتُ قبل ذلك وصليتُ ركعتين»(٢).

وقال: «ما أَدخلتُ في هذا الكتاب إلا ما صَح، وتركتُ مِنَ الصحاح؛ كي لا يَطول الكتابُ»(٣).

---

(١) تقريب النواوي مع التدريب: ٦١/١.
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٠٢/١٢.
(٣) سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٢.

وقال أبو جعفر العُقَيلى: «لَمَّا أَلَّف البخاريُّ كتاب "الصحيح" عَرَضَه على أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلى بن المديني، وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العُقَيلى: والقولُ فيها قولُ البخاري، وهى صحيحة»[1].

ومِنْ ثَمَّ كان "صحيح البخاري" أصحَّ الكتب بعد القرآن الكريم.

أما العقول القاصرة والتي لا ترقى لأن تقرأ في صحيح البخاري، فتجترئ على رَدِّ أحاديثَ صحاحٍ - حُرِموا التوفيق لإدراك معناها - بالهوى، لا بقواعد أهل العلم الرصينة! فلا يُلتفتُ إلى كلامهم، ولا يُعَوَّل عليه، ولا كرامة!!

ثانيًا: ليس البخاريُّ ومسلم فقط هما من أخرجا هذا الحديث، بل أخرجه جَمْعٌ من الأئمة في كتبهم عن أربعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - بطُرقٍ متعددة - كما أوضحنا في تخريجه في المبحث الأول - وهؤلاء الأربعة هم: عائشة، وأنس، وابن عباس، وأسماء بنت يزيد، - رضي الله عنهم - وفى ذلك دِلالة على أن أمر الدرع كان معروفًا عند الصحابة،؛ فعائشة زوجُه وأعرفُ الناس به – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وبما كان يصنع، وأنس خادمُه وتابِعُه، وابن عباس من آل بيته – صلى الله عليه وسلم – وميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها – خالتُه، وأسماء بنت يزيد كانت من نساء الصحابة – رضوان الله عليهم- ، وهي وافدة النساء إليه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

ثالثًا: لم يعترض عالم من علماء الحديث ولا غيرهم علي هذا الحديث بمثل تلك الاعتراضات السخيفة؛ بل تَلَقَّوْه جميعًا بالقبول.

وإذا ظفر أحدُ المنكرين بعالم واحد طَعَنَ في سند الحديث أو متنه، فليُسَمِّه لنا؛ لاسيما وقد شرح البخاريَّ أكثرُ من ثلاثمائة عالم، ناهيك عن كثيرين ممن شرحوا كُتب السُّنة، ومروا على هذا الحديث، فحكموا بصحته، وسلموا بمعقوليته.، بل امتلأت بطون الكتب الفقهية - على تعدد مذاهبها – بالاستدلال بهذا الحديث، والاحتجاج به في بابه، مع حسن التوجيه له، واستنباط دقائق المعاني والأحكام منه، والدواب عن الإشكالات الواردة عليه.

---

(١) هدى الساري ٧/١.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: «الحديث متفق على صحته، ولم يطعن فيه أحد من قبل فيما أعلم، ولو طَعَنَ فَطَعْنُه مردود»(١).

رابعًا: الادعاء بأن السند صحيح، والمتن مخالف للعقل: طَعْنٌ في أئمة الحديث بأنهم لا عقول لهم.

فعلماء الحديث كما نَقدوا السند، نقدوا المتن، وكلُّ دارس منصف يعلم أن منهج المحدثين النقدي قد شمل كل أوجه الاحتمالات في جوانب الحديث المختلفة سندًا ومتنًا.

فالشذوذ والعلة يقدحان في المتن كما يقدحان في السند، وعدالة الراوي لا تثبت إلا باختبار ضبطه، إلى غير ذلك من العلوم الكثيرة المتعلقة بالمتن.

وإنَّ نظرةَ متفحصة إلى كُتب "الموضوعات"، تنبئ العاقل إلى ما بذله العلماء من جهود جبارة في نقد المتون وتمحيصها وَفْقَ منهجٍ غايةً في العمق والموضوعية، بعيدًا كل البعد عن السطحية والشكلية، بما لا يَدع مجالاً لطعن طاعن أو تشكيك مُغْرِض.

يقول الدكتور صبحي الصالح: «على أننا لن نرتكب الحماقة التي لا يزال المستشرقون، وتلامذتهم المخدوعون بعِلمهم "الغزير"!! يرتكبونها كلما عَرَضُوا للحديث النبوي، إذْ يَفصلون بين السند والمتن مثلما يُفْصَل بين خصمين لا يلتقيان، أو ضَرَّتَيْن لا تجتمعان، فمقاييس المحدِّثين في السند لا تُفْصَل عن مقاييسهم في المتن، إلا على سبيل التوضيح والتبويب والتقسيم، وإلا فالغالب على السند الصحيح أن ينتهي بالمتن الصحيح، والغالب على المتن المعقول المنطقي الذي لا يخالف الحِسَّ أنْ يَرِدَ عن طريق صحيح، وإذن، فكُلُّ أبحاث النُّقاد في رجال الإسناد، وفي شروط الرواة، إنما تؤدِّي بكل بساطة إلى النتيجة التي لا مفر منها: وهي نقد متون الأحاديث، لمعرفة درجتها من الصحة والحسن والضعف»(٢).

وإذا كان علماء الحديث - وهم أصحاب العقول الراجحة - لم يَفهموا هذا الحديث، وعجزتْ عقولُهم عن إدراك معناه!! فمَن يكون صاحبَ العقل الراجح،

---

(١) فتاوى معاصرة ٣/٢٣٤.
(٢) علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٨٣.

أو البصر النافذ في نقد الحديث؟! أهو إبراهيم عيسى! أم مصطفى محمود؟! أم جمال البنا! أم محمد شحرور! أم غيرهم ممن لا دراية لهم بأبجديات العلم الحديثي بل والشرعي أيضًا؟!!

إن سند الحديث صحيح، ومتنه صحيح لا يخالف صريح المعقول... والحمد لله، وتتضح لنا هذه الحقيقة من خلال روايات الحديث، وجَمْع ألفاظه، فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احتاج طعامًا لأهله، فأرسل إلى يهوديٍّ من أهل المدينة، ليستلف منه فأبى اليهودي أن يعطيه شيئًا إلا برهن، فرهنه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - درعًا من حديد في مقابل عشرين إلى ثلاثين صاعًا من شعير، وتُوفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل أن يقضي اليهوديَّ ثمن شعيره، ويستردَ الدرعَ، فأدَّى عنه أصحابه من بعده، وافْتَكُّوا الدرع المرهونة... والله أعلم.

الشبهة الثانية... والرد عليها:

قالوا: هل كان نصيبه من الغنائم لا يكفيه؟ وقد كان نصيبه منها الخمس! فكيف يرهن درعه بثلاثين صاعًا من شعير؟!

ثم هذا يخالف قولَه تعالى: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى**﴾ (الضحى: ٨)، وحديثَ ادخارِه لأهله قُوتَ سَنَةٍ.

قال بعضهم: فإذا كان الله قد أغناه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فهل يحتاج أن يستلف من يهودي»[(١)].

الجواب على هذه الشبهة:

نقول لهؤلاء: إن النبيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يكن مستبدًا، ولا باحثًا عن مُتَعٍ دنيوية، مِن مالٍ أو جاهٍ أو سلطانٍ؛ بل كان زاهدًا في الدنيا، مُتَقَلِّلًا منها، مُعْرِضًا عن زَهرتها، مع أنها سِيقت إليه بحذافيرها، وتَرادفَتْ عليه فُتُوحُها.

(١)جزء من مقال إبراهيم عيسى السابق.

فكان يقاتل كثيرًا؛ لإعلاء كلمة الله - عز وجل - ولنشر الأمن والأمان في الأرض كلها، ورغم انتصاراته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الكثيرة، فإنه لم يكن يتعامل بعد كل غزوة على أنه قائدٌ مظفَّر؛ بل على أنه نبيٌّ مرسَل.

وكانت الغنائم كثيرةً، وقد أباح الله له فيها الخُمُسَ، قال - تعالى - : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١]، لكنه لم يكن يدخر لنفسه منها شيئا، بل كان ينفقها إما في الصدقات، أو في تأليف قلوبٍ للإسلام لا تتألَّفُ إلا بالمال ... وغير ذلك.

والجواب التفصيليُّ على تلك الشبهة في النقاط التالية:

أولاً: كان النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يأخذ من الغنائم الخُمُسَ، نعم! لكن: كان يَرُدُّهُ على المسلمين، ولم يكن يدخر لنفسه شيئًا.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**»(١).

قال الشوكاني: «وفيه دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخُمُس، ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخُمُس الذي يأخذه أيضًا ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين، على حسب ما فَصَّلَه الله – تعالى - في كتابه بقوله: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾(٢) [الأنفال: ٤١].

فالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يكن يأخذ الخُمُس لنفسه، بل كان يصرفه في مصالح الأمة، سواء كان في الجهاد، أو غيره.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد – باب فِي فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالْمَالِ (١٣/٣ رقم٢٦٩٦) مطولا، والنسائي – واللفظ له – في كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ (١٢٨/٧ رقم٤١٣٩)، وأحمد (٣٣٩/١١ رقم٦٧٢٩ ورقم ٧٠٣٧)، من طريق محمد بن إسحاق عنه. وابن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث في الرواية (٧٠٣٧)، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٦٨، ونقله عنه العظيم آباوى فى عون المعبود ٧ / ٣٠٩.

ثانيًا: لو سلمنا أنه كان يأخذ الخُمس لنفسه، لكنه لم يكن يبق عنده منه شيئًا، فقد كان كريمًا ينفق على الفقراء والمساكين.

قال ابن قتيبة - رحمه الله - رادًّا على المنكرين: «وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يُسْتَعْظَمُ، بَلْ مَا يُنْكَرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَمْوَالِهِ، وَيُفَرِّقُهَا عَلَى الْمُحِقِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ، وَفِي النَّوَائِبِ الَّتِي تَنُوبُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرُدُّ سَائِلًا، وَلَا يُعْطِي إِذَا وَجَدَ إِلَّا كَثِيرًا، وَلَا يَضَعُ دِرْهَمًا فَوْقَ دِرْهَمٍ »(١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ. قَالَتْ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟ قَالَ: «**مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا أَمْسِ، أَمْسَيْنَا وَهِيَ فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ**»، زاد ابن حبان وأبو يعلى: «**فَلَمْ نَقْسِمْهَا**»(٢).

وعن أبى هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ**» (٣).

وهكذا كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يُبقى عنده شيئًا، وكان معطاءًا كريمًا جوادًا، أجود بالخير من الريح المرسلة.

فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه- قال: **مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الإِسْلاَمِ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ** – قَالَ: - فَجَاءَهُ رَجُلٌ **فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ**، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: **يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِى عَطَاءً لاَ يَخْشَى الْفَاقَةَ**(٤).

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١٣٤.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤٤/١٣١ رقم٢٦٥١٣ و٢٦٦٧٢)، واللفظ له، وابن حبان (١١/٥٦٥ رقم٥١٦٠)، وأبو يعلى (١٢/٤٧٤ رقم٧٠١٧).

(٣) البخاري في كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ –، بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ (٢/٨٤٢ رقم ٢٢٥٩)، وكِتَابُ الرِّقَاقِ – بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا» (٥/٢٣٦٨ رقم ٦٠٨٠).

(٤) مسلم كتاب الفضائل – باب ما سُئل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شيئًا قط فقال: لا، (٤/ ١٨٠٦ رقم ٢٣١٢).

وهذا الكرم الواسع هو الذي أفضى به - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى عدم الادخار من ماله شيئًا، سواء كان من الغنيمة أو من غيرها؛ حتى كان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يبيت الليالي المتتابعة طاويًا ولا يجد عشاءً.

عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ «**لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ**» (١).

وفى رواية أخرى قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ**» (٢). والدَّقَل : هو التَمْر الرديء.

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ**» (٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ**»(٤).

قال ابن قتيبة: «وَلَيْسَ يَخْلُو قَوْلُهَا هَذَا، مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ يُؤْثِرُ بِمَا عِنْدَهُ، حَتَّى لَا يَبْقَى عِنْدَهُ مَا يُشْبِعُهُ - وَهَذَا بَعْضُ صِفَاتِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩]. أَوْ يَكُونُ لَا يَبْلُغُ الشِّبَعَ مِنَ الشَّعِيرِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِفْرَاطَ الشِّبَعِ، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ، وَهُوَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْلَاهُمْ بِالْفَضْلِ، وأحراهم بِالسَّبقِ».

---

(١) مسلم كتاب الزهد والرقائق – (٤/٢٢٨٤ رقم ٢٩٧٧).
(٢) مسلم في الموضع السابق برقم ٢٩٧٨.
(٣) البخاري في كتاب الأطعمة باب ما كان عليه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (٥/٢٠٦٧ رقم ٥١٠٠)، ومسلم في الموضع السابق برقم ٢٩٧٠.
(٤) البخاري في كتاب الأطعمة – بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ (٥/٢٠٦٦ رقم ٥٠٩٨).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قَالَتْ: «**إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ**» (١)

وأخرج الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.** (٢)

ومعلوم أن الشعير كان للطبقات الفقيرة من الناس؛ لأنه كان أرخص ثمنًا من القمح(٣).

وظل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هكذا طول حياته، وكان بإمكانه أن يصير أغنى أغنياء العرب، بما أفاء الله عليه، لكنه ما كان يدخر لنفسه شيئًا إلى أن توفى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ**» (٤).

ثالثًا: أضف إلى ذلك أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان ينفق على تسعة أبيات، كما في رواية أنس: «ولقد سمعته يقول: «**مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ**»(٥).

---

(١) مسلم في الموضع السابق برقم ٢٩٧٢.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الزهد – بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَهْلِهِ (٥٨٠/٤ رقم ٢٣٦٠)، وابن ماجة في كتاب الأطعمة – باب خبز الشعير (١١١١/٢ رقم ٣٣٤٧)، وأحمد في "المسند" (١٥٠/٤ رقم ٢٣٠٣ و ٤٧٦/٥ رقم ٣٥٤٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) موسوعة الإعجاز العلمي في السنة النبوية ٥٨/٥.

(٤) البخاري كتاب الخمس – باب نفقة نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته (١١٢٩/٣ رقم ٢٩٣٠)، وكتاب الرقاق – باب فضل الفقر (٢٣٧٠/٥ رقم ٦٠٨٦)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق برقم٢٩٧٣. قال ابن بطال: «وأما حديث عائشة: فإن الشعير الذي كان عندها كان غير مكيل، فكانت البركة فيه من أجل جهلها بكيله، وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى؛ لقلَّةٍ كانت تتوهمها فيه، فلذلك طال عليها، فلما كالَتْه عَلِمتْ مدةَ بقائه، ففني عند تمام ذلك الأمر». (شرح ابن بطال: ٢٦١/٥).

(٥) سبق تخريجه في أول البحث.

قال الحافظ ابن حجر معلقًا على هذا الحديث: «وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ التَّوَاضُعِ، وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَالْكَرَمِ، الَّذِي أَفْضَى بِهِ إِلَى عَدَمِ الِادِّخَارِ، حَتَّى احْتَاجَ إِلَى رَهْنِ دِرْعِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى ضِيقِ الْعَيْشِ، وَالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ»[1].

رابعًا: أما قوله - تعالى - : ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى**﴾ [الضحى: ٨].

فهذه نعمة من نعم الله على نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حيث يبين له أنه كان فقيرًا حين مات أبوه دون أن يترك له مالاً كثيرًا، ونشأ في كَنَف جَدَّه ثم عَمِّه، وهو على تلك الحال.

«وَقَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ غِنَاءَيْنِ: أَعْظَمُهُمَا غِنَى الْقَلْبِ، إِذْ أَلْقَى فِي قَلْبِهِ قِلَّةَ الِاهْتِمَامِ بِالدُّنْيَا؛ وَغِنَى الْمَالِ، حِينَ أَلْهَمَ خَدِيجَةَ مُقَارَضَتَهُ فِي تِجَارَتِهَا»[2].

قال ابن عبد البر: «ولم يكن غناه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مِنْ إِيجَادِ قُوتِ سَنَةٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَكَانَ الْغِنَى كُلُّهُ فِي قَلْبِهِ، ثِقَةً بِرَبِّهِ، وَسُكُونًا إِلَى أَنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ يَأْتِيهِ مِنْهُ مَا قُدِّرَ لَهُ»[3].

فالغِنَى كُلُّهُ غِنَى النفس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[4].

قال الحافظ ابن حجر: «وَالْغِنَى الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ: {وَوَجَدَكَ عَائِلًا فأغنى} يَتَنَزَّلُ عَلَى غِنَى النَّفْسِ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَلَا يَخْفَى مَا كَانَ فِيهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْهِ خَيْبَرُ وَغَيْرُهَا مِنْ قِلَّةِ الْمَالِ»[5].

فكان غِنَاه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غِنًى في النفس، ورضًا بالرزق وقناعة به، أعظم من كونه غِنًى ماديًا.

---

(١) فتح الباري ١٤١/٥.
(٢) التحرير والتنوير ٤٠٠/٣٠.
(٣) الاستذكار ٥٢٢/٢.
(٤) البخاري في كتاب الرقاق – بَابُ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ (٢٣٦٨/٥ رقم ٦٠٨١)، ومسلم في كتاب الزكاة – بَابُ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ (٧٢٦/٢ رقم ١٠٥١).
(٥) فتح الباري ٢٧٣/١١.

أضف إلى ذلك أن السورة مكية، وهي من أوائل ما نزل من القرآن، ولم يمنع ذلك أن يأتي يومٌ على النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأكل فيه أوراق الشجر، أو يَشد الحجر على بطنه من الجوع[1]، أو يَمُر عليه الشهر وما يستوقد النار، كما مر معنا. فلا تعارض بين الآية والحديث بحمد الله.

خامسًا: أما حديث ادخاره لأهله قوت سَنَةً[2] من الطعام، فليس فيه ما يعارض هذا الحديث؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يأتي إلى الفقراء والمساكين والمحتاجين، فينفق عليهم؛ فينفد ما ادخره مِن قُوتِ السَّنة قبل انتهائها، فيضطر إلى الاستدانة.

قال الحافظ ابن حجر: «يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ كَانَ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، ثُمَّ فِي طُولِ السَّنَةِ يَحْتَاجُ لِمَنْ يَطْرُقُهُ إِلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَيُخْرِجُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَوِّضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهَا عِوَضَهُ، فَلذَلِك اسْتَدَانَ»[3].

والخلاصة: أن النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يَرُدُّ نصيبه من الغنائم على مصالح المسلمين، وإنْ أَخَذَ بعضَها لنَفْسه، فقد كان ينفقُه على الفقراء والمحتاجين، ولا يُبْقِي لنفسه شيئًا، إضافةً إلى أنه كان ينفق على تسعة أبيات.

وبهذا نكون قد أجبنا على تلك الشبهة بحمد الله... والله أعلم.

الشبهة الثالثة ... والرد عليها :

قالوا: **كان من باب أولى أن يقترض من أغنياء الصحابة!** فما السبب الذي دعا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لرهن درعه عند يهودي، على الرغم من وجود الكثير من أغنياء الصحابة في آخر حياته؟

---

(١) مستفاد من "فتاوى معاصرة" ٣/٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات – بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ (٥/٢٠٤٨ رقم ٥٠٤٢)، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ».

(٣) فتح الباري ٦/٢٠٦.

يقول بعضهم متحدثًا أنه من باب أولى «أن يقترض من ملياردير الصحابة العظام الذين كانوا موجودين على ذات الأرض، ودعَّموا وموَّلوا، وساندوا دعوة الإسلام بأموالهم وثرواتهم»(١).

ويقول آخر: «أليس هذا إن صح أمرًا معيبًا، وفى الأمة عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعمرو بن العاص، وغيرهم من مليونيرات قريش؟ ثم نتساءل كم مقدار الفائدة التي تقاضاها هذا اليهودي؟ فالتاريخ لم يسمع من قبل بيهودي يقرض أعداءه قرضًا حسنًا»(٢).

الجواب على هذه الشبهة :

كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مثالاً يُقتدى به في العدل والحرية والمساواة، ويتجلى ذلك في تعامله مع اليهود الذين هم أَلَدُّ أعدائه، فلم يقتصر تعاملُه على أصحابه الذين ناصروه، وهو بذلك يضرب المثل الذي يجب أن يَحتذي به ملوك الدنيا في تعاملهم مع رعاياهم.

وهذه الشبهة الصلعاء يجاب عليها في النقاط الآتية:

أولاً: ما المانع أن يتعامل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع يهوديّ؟ أليس الله - عز وجل - قد أَحَلَّ لنا طعامَهم ونسائهم؟!

قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم**﴾ [المائدة : ٥].

أليس الله - عز وجل- قد أَمرنا بِبِرِّهم، والعدلِ معهم؟! فقال - تعالى- : ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨].

ومن البِرِّ بهم: التعامل معهم بيعًا وشراءً، حتى ولو كان الشراء بالثمن المؤجَّل كما فعل النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو القدوة الحسنة، والأسوة الطيبة.

---

(١)جزء من مقال إبراهيم عيسى السابق.

(٢) جزء من مقال للكاتب محمد شحرور على موقعه على شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت).

ثانيًا: أما كونه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عدل عن معاملة مياسير الصحابة، إلى معاملة اليهودىّ، فقد أجاب العلماء على ذلك، وذكروا - عند شرحهم للحديث- أسبابًا كثيرة، منها:

١- أنه فَعَل ذلك لبيان جواز التعامل مع الكفار غير المحاربين، بيعًا وشراءً، ورهنًا، حتى ولو في أدوات الحرب، وعدم الاعتبار بفسادِ عقيدتهم.

٢- ربما لم يكن عند أغنياء الصحابة في ذلك الوقت ما يفضل عن حاجتهم من الشعير الذي يتخذونه خبزًا، لا سيما والمدينة بلد نَخْل، لا محاصيل، وربما لا يوجد في ذلك الوقت من يدخر الشعير في المدينة إلا اليهودي(١).

ولا مانع عقلاً أن يأتي على مياسير الصحابة وقت ينفد ما عندهم فيه، لاسيما وهم يخرجون ما بأيديهم في تجهيز الجيوش، ونوائب الحقوق وغير ذلك.

قال ابن قتيبة(٢): «وَقَدْ يَأْتِي على الْبَخِيل الموسى تَارَاتٌ، لَا يَحْضُرُهُ فِيهَا مَالٌ، وَلَهُ الضَّيْعَةُ وَالْأَثَاثُ وَالدُّيُونُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقْتَرِضَ، وَإِلَى أَنْ يَرْهَنَ. فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَبْقَى لَهُ دِرْهَمٌ، وَلَا يَفْضُلُ عَنْ مُوَاسَاتِهِ وَنَوَائِبِهِ - زَادٌ؟!!».

قال القاضي عياض: «لكنه عليه السلام كانت تأتيه وتأتي أصحابه أوقاتٌ يضيق بها حالهم؛ لإخراجهم قَبْل ذلك ما بأيديهم، في نوائب الحقوق، ومواساة المسلمين، وتجهيز الجيوش».

وقال أيضًا: «ومن علم ذلك - أي حال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ربما كان حاله في تلك الأحيان كحاله؛ لإيثارهم بما عندهم من وجوه البر والنفقة في السُّبل المرضية، والحقوق الطارئة، وقد خرج أبو بكر عن مالِه كلِّه مَرَّةً، وعمر عن نصفِه مَرَّةً، وعثمان جهز جيش العُسْرة، وهكذا غيرهم، فلا يَبْعُد أن تأتي عليهم أحوالٌ، وليس عندهم ما يواسِي به بعضُهم بعضًا، ومَنْ عندَه قد لا يَنكشف له حالُ غيرِه، فإذا انكشفَ : بَادَر إلى تَلافيها... ولا يظن بهم أنهم عَرفوا مِنْ حالِه ضرورةً فأعرضوا عنها، أو مِن حال بعضهِم بعضًا، وقد

(١) راجع: فتح الباري (١٤٢/٥)، فتاوى معاصرة (٢٣٤/٣).
(٢) تأويل مختلف الحديث / ١٣٧.

وصفهم الله بأنهم: {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، وبأنهم: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩]، فكيف معه - عليه السلام - وقد كانوا يَفْدُونه بأنفسهم؟! فكيف بأن يَشِحُّوا عليه بأموالهم؟! ، فهذا يَدْفع الاعتراضَ والتعارضَ بين الأحاديث في هذه الأبواب، ولنَحْوِ ما ذكرناه أشار أبو جعفر الطبري»[(١)].

ويؤيد ما ذكرنا من أن الصحابة قد يأتي عليهم وقتٌ ينفدُ ما عندهم فيه ما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟**» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ،، قَالَ: «**وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا...**» الحديث[(٢)].

٣- يحتمل أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يُعْلِم أحدًا من أصحابه - رضوان الله عليهم- بحالِه، ومَنْ أَعْلَمَه ربما كانت حالُه كَحَالِه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قال الحافظ ابن حجر: «لَعَلَّهُ لَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِهِ مِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ »[(٣)].

قال ابن قتيبة[(٤)]: «كَيْفَ يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَهْلُ الْيَسَارِ مِنْ صَحَابَتِهِ، بِحَاجَتِهِ إِلَى الطَّعَامِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُمْ، وَلَا يَنْشَطُ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ. وَقَدْ نَجِدُ هَذَا بِعَيْنِهِ فِي أَنْفُسِنَا وَأَشْبَاهِنَا مِنَ النَّاسِ، وَنَرَى الرَّجُلَ يَحْتَاجُ إِلَى الشَّيْءِ، فَلَا يَنْشَطُ فِيهِ إِلَى وَلَده، وَلَا إِلَى أَهله وَلَا إِلَى جَاره وَيَبِيعُ الْعَلَقَ وَيَسْتَقْرِضُ مِنَ الْغَرِيبِ وَالْبَعِيدِ».

٤- هذا من كمال أخلاق المصطفى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد كان محتاجًا إلى الشعير، والثمن ليس حاضرًا عنده، فلو اشترى مِن أحد أصحابه، لَسَامَحَهُ في الثَّمَن، أو وَضَعَ له مِنْه، ولم يُرِد المصطفى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

(١) إكمال المعلم (٢٦١/٦)، وانظر: عمدة القاري للعيني (٥٢/٢١) ط دار إحياء التراث.
(٢) مسلم في كتاب الأشربة – بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ (١٦٠٩/٣ رقم ٢٠٣٨).
(٣) فتح الباري (١٤١/٥).
(٤) تأويل مختلف الحديث ص ١٣٧. والْعَلَقَ: الشيء النفيس.

أن يشق عليهم، أو يجعل مُسْلمًا يتنازل له عن حَقِّه استحياءً، ولأن شراءَه ممن يَغلب على الظن أنه يَستحيي من المطالبة بالثَّمن نوعٌ مِن سؤال الناس الذي كان يَكرهه، فآثَرَ أن يشترى من اليهوديّ.

ويلخص الحافظ ابن حجر ذلك بقوله: «الْحِكْمَةُ فِي عُدُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مُعَامَلَةِ مَيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِ: إِمَّا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ طَعَامٌ فَاضِل عَنْ حَاجَةِ غَيْرِهِمْ، أَوْ خَشِيَ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثَمَنًا أَوْ عِوَضًا، فَلَمْ يُرِدِ التَّضْيِيقَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ إِذْ ذَاكَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِهِ مِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

٥- لَعَلَّهُ رَهَنَه عند يهودي بطعام؛ لأنهم كانوا يحتكرون الطعام ويبيعونه، وقد نُهِيَ الصحابة عن ذلك. قال ابنُ قتيبة: «وَإِنَّمَا رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، لِأَنَّ الْيَهُودَ فِي عَصْرِهِ كَانُوا يَبِيعُونَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ يَبِيعُونَهُ، لِنَهْيِهِ عَنْ الِاحْتِكَارِ»[2].

ثالثًا: قول إبراهيم عيسى، وشحرور: «ملياردیرات الصحابة، ومليونيرات قريش»: يدل على مدى انحطاط التفكير العلمي لأعداء السُّنة، وعمق تفكيرهم المادي.

وهذه اللفظة: "ملياردیرات، ومليونيرات" فيها تعريض بمقام الصحابة الكرام – رضي الله عنهم-! كأنه يريد أن يصورهم تصويرًا ماديًا حريصًا على مُتَع الدنيا ولذاتها!!

وهذا خلاف الحقيقة، فقد كانوا أغنياء بلا شك، وكانت الدنيا في أيديهم، ولم تكن في قلوبهم، وكانوا على استعداد تام أن ينفقوا كل ما يملكون خدمة للإسلام والمسلمين، وقد فعلوا!

(١) فتح الباري (٥/١٤١)، وجمع الوسائل في شرح الشمائل للقاري (٢/ ١٣٣) ط المطبعة الشرفية – مصر.
(٢) تأويل مختلف الحديث ص ١٣٧.

فلا نعلم أحدًا بذل ماله ونفسه خدمة للإسلام كما فعل أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد ورد في فضلهم نصوص من القرآن الكريم ومن السُّنة المُشَرَّفة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ [التوبة: ١٠٠].

وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**»(١).

وبعد ذلك: أَيظن أحدٌ بأمثال هؤلاء الأطهار أنهم لا يقرضون النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا احتاج، بل يعطونه كل ما يملكون؟! وقد كانوا يُفَدُّونه بالآباء والأمهات، ويسترخصون كل غالٍ ونفيس في سبيل خدمته، وخدمة ما جاء به - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

حاشاهم رضوان الله عليهم، فقد كانوا غير عالمين بحاله، ومَن كان عالمًا منهم: عَجَز عن رِفْدِه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقلَّةِ ذات يده، ونفادِ ما عنده.

وبهذا نكون قد أجبنا على هذه الشبهة ... بحمد الله.

الشبهة الرابعة ... والرد عليها:

قالوا: كيف يرهن النبيُّ درعه – وهى آلة الحرب- عند اليهودي؟ وهم أَلَدُّ أعدائِه؟

يقول بعضهم: «كيف يعطي النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سلاحه في الحرب والقتال، ويتنازل عنه ليهوديّ؟!»(٢).

---

(١) البخاري في كتاب فضائل الصحابة – بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (١٣٤٣/٣ رقم ٣٤٧٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (١٩٦٧/٤ رقم ٢٥٤٠، ٢٥٤١).

(٢)جزء من مقال إبراهيم عيسى السابق.

الجواب على هذه الشبهة:

نقول : إن أفعال النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأقواله، وتصرفاته كلها تشريع لأمته، فهل يُعقل، وهو المؤيَّد بالوحي أن يتهاون مع يهوديّ حربيّ، ويعطيه سلاحه كما يحاول هؤلاء المبطلون أن يُصوِّروا ذلك ويُلَبِّسوه على الناس؟!

ويجاب على شبهتهم في النقاط التالية:

أولاً: فَعَل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك؛ لبيانِ جوازِ رهنِ أدواتِ الحربِ عند غير المسلمين من غير المحاربين... وقد سبق بيان تلك المسألة في المبحث الثاني من المطلب الثالث.

قال الحافظ ابن حجر: «وَفِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ السِّلَاحِ وَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْبِيًّا»(١).

ثانيًا: هذا اليهودي - وهو أبو الشَّحْم كما سلف بيانه في غريب الحديث- لم يكن محارِبًا، كما قال ابن الملقن –رضي الله عنه- حيث قال: «ورَهَن النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدرعَ عند اليهودي؛ لأنه لم يكن من أهل الحرب، والأمر هاهنا مما لا يُخشى منه التَقَوىّ بها كَبَيْعِها»(٢).

ولا حرج في التعامل مع غير المحاربين بيعًا، وشراءً، حتى في أدوات الحرب.

ثالثًا: الدرع من أدوات الحرب التي يمكن للمقاتل أن يستغنى عنها أحيانًا، فيخلعها، ويقاتل حاسرًا.

وقد كان المسلمون في غزوة بدر وليس معهم من أدوات الحرب إلا السيوف فقط.

رابعًا: لم يكن هذا هو الدرع الوحيد عند النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بل كان عنده سبعة دروع، قال ابن القيم –رحمه الله- : «كَانَ لَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبْعَةُ أَدْرُعٍ: ذَاتُ الْفُضُولِ: وَهِيَ الَّتِي رَهَنَهَا عِنْدَ أبي الشحم اليهودي

(١) فتح الباري ١٤١/٥.
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٦٢/٧.

عَلَى شَعِيرٍ لِعِيَالِهِ، وَكَانَ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وَكَانَ الدَّيْنُ إِلَى سَنَةٍ، وَكَانَتِ الدِّرْعُ مِنْ حَدِيدٍ. وَذَاتُ الْوِشَاحِ، وَذَاتُ الْحَوَاشِي، وَالسَّعْدِيَّةُ وَفِضَّةُ، وَالْبَتْرَاءُ، وَالْخِرْنِقُ»[1].

وكان يَستخدم أكثر مِن واحدة، وفي يومِ أُحُدٍ ظَاهَرَ بَين دِرْعين، كما روى السائب بن يزيد عن رجل قد سَمَّاه أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ[2].

فما يضير النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لو رَهَن درعًا أو حتى دِرْعَيْنِ من هذه الأَدْرُع السبعة عند يهوديٍّ غيرِ محارِب، ولم تكن لليهود شوكةٌ يومئذ، بل كانوا رعايا في دولة الإسلام العادلة.

خامسًا: لم يكن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بدعًا من الأمر في رهن السلاح؛ فهو أَمْرٌ جَرَتْ عادةُ العرب عليه، ولم يكن شيئًا مستغرَبًا فضلاً عن أن يكون مستنكرًا، وقد مرَّ ما يؤيد ذلك في حديث قصة قَتْل كعب بن الأَشْرف[3].

وخلاصة الأمر: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يكن ساذجًا؛ ليفعل هذا مع يهودي محارب، وفى الواقع المعاصر: كم مِن بلاد غير مُسْلِمة مهادِنة يمكن أن تتعامل معها في باب السلاح، ونَأْمَن جانبها مع أنها على غير دِينِنا، فهذا الحديث فيه سعة وتيسير لنا معشر المسلمين، بدلاً من التضييق في باب نحتاج إليه في يوم من الأيام... والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد ١/١٢٦.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد – باب فِي لِبْسِ الدُّرُوعِ (٢/٣٣٦ رقم ٢٥٩٢)، والنسائي في الكبرى كتاب السير – باب التحصن من الناس (٥/١٧١ رقم ٨٥٨٣)، وابن ماجة في كتاب الجهاد – باب السلاح (٢/٩٣٨ رقم ٢٨٠٦)، وأحمد في "المسند" (٢٤/٤٩٩ رقم ١٥٧٢٢)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة (٣/١٦٥): هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات على شَرط البُخَارِيّ.

(٣) سبق تخريجه.

الشبهة الخامسة ... والرد عليها :

قالوا : **إذا كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توفى ودرعه مرهونة عند يهودي، فما مصير هذا الدرع؟!** فلَمْ نجد كتابًا ولا تاريخًا حَكَى لنا عن أبى بكر – رضي الله عنه- أنه استرد الدرع، وسدد رهنها، ولا عن عمر بن الخطاب، كما أنه لم يثبت أن الإمام عليًا بن أبى طالب وأهل بيت النبوة قاموا بِفَكِّ رهنِ الدرع المزعوم بعد وفاة الرسول الكريم»[(١)].

الجواب على هذه الشبهة :

هذا كلام يَنِمُّ عن جهل بالتاريخ، ومجازفة في إطلاق أحكام باطلة دون بحثٍ أو رَوِيَّةٍ، ويَحمل في طياته خبثًا، وسوءَ طَوِيَّة، وهو أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تُوفى وعليه دين.

والجواب في النقاط التالية:

أولاً: هذا الدرع افْتَكَّه أبو بكر - رضي الله عنه - بعد وفاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «**مَاتَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ حَتَّى افْتَكَّهَا أَبُو بَكْرٍ**»[(٢)].

وروى إسحاق بن راهوية في مسنده بسند مرسل عن الشعبيّ، «**أن أبا بكر افْتَكَّ الدرعَ بعد وفاةِ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسَلَّمَها لعَلِيّ بن أبى طالب**»[(٣)].

وذكر ابنُ الطَلَّاع في "الأقضية النبوية": «**أن أبا بكر افْتَكَّ الدرعَ بعد وفاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**»[(٤)].

---

(١) جزء من مقال إبراهيم عيسى السابق.
(٢) ضعيف: سبق تخريجه في الطريق الثانية من حديث عائشة رضي الله عنها، في مبحث تخريج الحديث أول البحث..
(٣) لم أقف عليه فى المطبوع من مسند إسحاق، لكن ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح ٥ / ١٤٢.
(٤) الأقضية النبوية/ ٢١٢.

ثانيًا: الشعير الذي أخذه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان لأهله، وهو متصرِّفٌ عليهم بالولاية، فلا ضير عليه إن تُوفى ولم يَرُدَّه؛ لأن الدَّيْن لا يتعلق به حينئذ.

قال ابن علان الصديقى: «وإنما أَخذ الشعير لأهله، وهو متصرِّف عليهم بالولاية العامة، فلا يتعلق الدَّيْن به، بل بهم»(١).

حتى وإنْ تَعَلَّق به - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد كان أصحابه - رضوان الله عليهم - سيقومون بسداده.

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلّى الله عليه وسلم - لَمَّا تُوُفِّيَ أَمَرَ عَلِيٌّ صَائِحًا يَصِيحُ: «**مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنِي**»، فَكَانَ يَبْعَثُ كُلَّ عَامٍ عِنْدَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ يَصِيحُ بِذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ عَلِيٌّ، ثُمَّ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ كَانَ الْحُسَيْنُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَانْقَطَعَ ذَلِكَ بَعْدَهُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَوْنٍ: فَلَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَى عَلِيٍّ بِحَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ إِلَّا أَعْطَاهُ(٢).

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: **قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ عِدَاتِهِ**(٣).

فليقرأ المنكرون للسُّنَّة التاريخَ جيدًا، ولا يجازفوا، وإن عجزوا عن اكتشاف الحقائق، فليرجعوا إلى المتخصصين. والله أعلم.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٢ / ٢٧.

(٢) إسناده ضعيف: رواه ابن سعد في الطبقات في ذكر من قضى دين رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – وعِدَاتِه (٣١٩/٢)، في إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. وقد قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٩): "وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الوَاقِدِيَّ ضَعِيْفٌ، يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الغَزَوَاتِ وَالتَّارِيْخِ، وَنُوْرِدُ آثَارَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ". وعبد الواحد بن أبي عون من كبار أتباع التابعين، لم يدرك عليا رضي الله عنه.

(٣) إسناده كسابقه: رواه ابن سعد فى الطبقات فى ذكر من قضى دين رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – وعداته (٣١٩/٢) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وقد قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٩): "وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الوَاقِدِيَّ ضَعِيْفٌ، يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الغَزَوَاتِ وَالتَّارِيْخِ، وَنُوْرِدُ آثَارَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ". قلت: وتعدد مخارج قصة افتكاك الدرع يدل على أن لها أصلا.

إشكال وجوابه[1]:

ورد حديث يوهم ظاهره ما لا يليق بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قوله: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[2]، وَمَعْنَى "مُعَلَّقَةٌ": مَحْبُوسَةٌ فِي الْقَبْرِ غَيْرُ مُنْبَسِطَةٍ مَعَ الْأَرْوَاحِ فِي عَالَمِ الْبَرْزَخِ، وَفِي الْآخِرَةِ مَعُوقَةٌ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُوَفَّى عَنْهُ؛ وقد مات النبي – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة، لم يفتكها، تحبس روحه عليه الصلاة والسلام؟

والجواب:

١- أَنَّ هَذَا مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ نَفْسِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مُعَلَّقَةً بِدَيْنٍ، فَهِيَ خُصُوصِيَّةٌ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ تَنْزِيهًا لَهُمْ.

٢- وَقِيل: الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُخْلِفْ وَفَاءً وَقَصَّرَ. أَمَّا مَنْ لَمْ يُقَصِّرْ بِأَنْ مَاتَ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَفِي عَزْمِهِ الْوَفَاءُ فَلَا تُحْبَسُ نَفْسُهُ.

٣- وقيل: إنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَارِجٌ مِنْ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ دَيْنَهُ لَيْسَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ بِاَللَّهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ الشَّعِيرَ لِأَهْلِهِ، وَهُوَ مُتَصَرِّفٌ عَلَيْهِمْ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِهِ، بَلْ بِهِمْ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ، وَإِنْ ثَبَتَ دَيْنٌ فَهُوَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا اسْتَدَانَ الْإِمَامُ لِمَصَالِحِهِمْ كَانَ عَلَيْهِمْ لَا عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فِيمَا اسْتَدَانَهُ لِلْجِهَاتِ الْعَامَّةِ دُونَ مَا اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُمْ، وَالْوَكِيلُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعُهْدَةُ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٦)، فتح الباري (١٤٢/٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١٤٤/٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (٧٣/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٣٩/٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي في أبواب الجنائز – بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ (٣٨١/٣ رقم١٠٧٨)، وقال: حديث حسن. وابن ماجة في كِتَابُ الصَّدَقَاتِ – بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ (٨٠٦/٢ رقم ٢٤١٣)، واحمد (٣٥٢/١٦ رقم ١٠٥٩٩)، وابن حبان (٣٣١/٧ رقم ٣٠٦١)، وابو يعلى (٤١٦/١٠ رقم ٦٠٢٦). والحاكم (٣٢/٢ رقم ٢٢١٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَهُوَ يَتَصَرَّفُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْوِلَايَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ. انْتَهَى.

سؤال وجوابه[1]:

فَإِنْ قيل: قَدْ تُوُفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِيَهُودِيٍّ، فَكَيْفَ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَقَدْ قَرَّرْتُمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالدُّيُونِ وَاجِبَةٌ؟

فالجواب: كَانَتْ دِرْعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرْهُونَةً عِنْدَ ذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، فَكَانَ الرَّهْنُ حُجَّةً لِلْيَهُودِيِّ، وَلَمْ يَحْتَجْ لِلْوَصِيَّةِ بِهِ؛ مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِهِ، فَقَدْ عَلِمَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَلِهَذَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشبهة السادسة ... والرد عليها :

قالوا: إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَجْلَى جميع اليهود قبل وفاته، ولم يكن بالمدينة يهوديٌّ، فمن أين جاء هذا الذي استدان منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبيل وفاته؟!

الجواب على هذه الشبهة:

هذا كلام عارٍ عن الصحة، فاليهود كانوا يعيشون في بلاد المسلمين، بالجزيرة العربية، بل بالقرب من المدينة، وكانوا يعيشون كأفراد داخل المدينة النبوية، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب في خلافته.

قال ابن القيم –رحمه الله- : «وَأَمَّا رَهْنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِرْعَهُ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ: فَلَعَلَّهُ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَقْدَمُونَ الْمَدِينَةَ بِالْمِيرَةِ وَالتِّجَارَةِ مِنْ حَوْلِهَا، أَوْ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ وَإِلَّا فَيَهُودُ الْمَدِينَةِ كَانُوا ثَلَاثَ طَوَائِفَ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَبَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ. فَأَمَّا بَنُو قَيْنُقَاعَ: فَحَارَبَهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ: فَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ وَأَجْلَى بَنِي قَيْنُقَاعَ أَيْضًا، وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَأَجْلَى كُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَهَذَا الْيَهُودِيُّ الْمُرْتَهَنُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِطَعَامٍ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يُحَارِبْ فَبَقِيَ عَلَى أَمَانِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ»[2].

---

(١) انظر: طرح التثريب للعراقي وابنه (٦/١٦٤).
(٢) أحكام أهل الذمة ١/٣٩٢.

ويستأنس لذلك بحديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا... الحديث[1].

وفيه: أن اليهوديّ سألهُ، مما يدل على وجودهم في المدينة كأفراد، ووجودهم حول المدينة وبالقرب منها في داخل الجزيرة العربية. والله أعلم.

الشبهة السابعة ... والرد عليها :

قالوا: معلوم أن الربا محرم، واليهود ما كانوا يقرضون قرضًا حسنًا، فهل قام النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بأخذ القرض منه بلا ربا؟!

يقول بعضهم: «كم مقدار الفائدة التي تقاضاها هذا اليهوديّ، فالتاريخ لم يسمع من قبل يهوديّ يقرض أعداءه قرضًا حسنًا»[2].

الجواب على هذه الشبهة :

أولاً: اليهود كانوا رعايا في دولة إسلامية، قائدها رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، دستورها الكتاب الكريم، وما ينطق به النبيُ الأمين، ومعلوم أن الفرد في الدولة مُلزَمٌ بالسير على قوانينها، وعدم تعدى حدودها، مهما كانت ديانته أو لونه أو جنسه.

فهذا اليهودي عندما يتعامل معه قائد تلك الدولة الإسلامية هذه الأمة العظيمة، وهو رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ؛ عقلاً وعرفًا لا يتعامل إلا بقانون الإسلام، الذي حرم الربا، وجعل الواقع فيه قد بارز الله بالحرب. قال ـ تعالى ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩].

---

(١) البخاري كتاب الإيمان – باب زيادة الإيمان ونقصانه (٢٥/١ رقم ٤٥)، وكتاب المغازي – باب حجة الوداع (١٦٠٠/٤ رقم ٤١٤٥)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٢٦٥٣/٦ رقم ٦٨٤٠)، ومسلم كتاب التفسير (٢٣١٣/٤ رقم ٣٠١٧).

(٢) جزء من مقال للكاتب محمد شحرور على موقعه على شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت).

فأي عقل هذا الذي يَفهم أن يخالف القائد العادل قوانين دولته العادلة؟! أو يخالفَ أحدُ الرعايا قوانينَ الدولة في التعامل، لا سيما مع كبيرها؟!

فاليهوديّ لم يتعامل مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالربا؛ لأنه يعلم أن الإسلام حرمه، ويعلم أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يمكن أن يفعل ذلك.

ثانيًا: النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معصوم بإجماع العلماء من النقائص المُزْرية، وصغائر الذنوب التي تُزري بمنصبه، كسرقةِ حَبَّةٍ أو غير ذلك؛ لأنه لو عَلم إنسان أن ذلك وَقع منهم لازْدَرَاهم، وازدَرَى منصبَهم، وكان ذلك طعنًا لهم، فكيف بكبائر الذنوب التي جرَّمها الشرع، كالربا وغيره؟!! فالنبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – معصوم، يستحيل أن يفعل ما حرَّم الله - عز وجل -، وإنْ كان فَعَلَ! وحاشاه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فليأتِ المدعِى بدليل! وأنَّى له ذلك؟!!

وفي الختام نقول مع ابن قتيبة:

مَا الَّذِي أَنْكَرُوهُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، حَتَّى أَظْهَرُوا التَّعَجُّبَ مِنْهُ، وَحَتَّى رَمَى بَعْضُ الْمَرَقَةِ الْأَعْمَشَ بِالْكَذِبِ من أَجله؟!

وبهذا نكون بفضل الله تعالى قد أجبنا على شبهات الطاعنين في حديث الدرع المرهونة... ولله الحمد والمنة.

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ...

فقد طَوَّفَ هذا البحث - بعون الله تعالى - بكُتب السُّنة وشروحها، وكُتب الشبهات وما يتعلق بها، وكُتب مشايخنا الذين تولوا - بحمد الله - تفنيد شبهات أعداء السُّنة، ولم أدخر وُسْعًا بحسب ما يسر الله من أسباب، وخلص البحث في نهايته إلى الفوائد والنتائج الآتية:

١- **جَمَعَ البحث روايات "حديثِ رَهْنِ النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - درعَه عند يهودي"، مِن كُتب السُّنة المطهرة جمعًا اتسم بالحرص على استقصائها**، وبَيّن أنه وَرَدَ عن أربعة من الصحابة، وهم: أم المؤمنين عائشة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس ، أسماء بنت يزيد - رضي الله عنهم جميعا-

٢- **حَكَمَ البحثُ على روايات حديث الدرع المرهونة، وبَيَّن أنها في أعلى مراتب** الصحة من حديث أم المؤمنين عائشة، وأنس - رضي الله عنهما -، وأنه لم يطعن أحد فيه سندا أو متنا، من الأئمة المعتبرين، إلا مَن حُرِموا التوفيق لإدراك معناه مِنَ الجهال الأغمار، ثم بَيَّن البحث اختلافَ الروايات، وَوَجَّهَهَا، ورجَّح بينها.

٣- **كشف البحث عن معاني الألفاظ الغريبة، والمبهمات الواردة** في روايات الحديث من مصادرها المعتبرة.

٤- **تَعَرَّضَ البحث لأهم المسائل التي اشتمل عليها الحديث**، وعالجها معالجة علمية معتبرة، معتمدًا على الأدلة من القرآن والسُّنة، وأقوال العلماء سلفًا وخلفًا ممن يُعْتَدُّ بقولهم، بعد شرح إجماليٍّ له.

٥- **بيَّنَ البحث بعض الفوائد التي استنبطها السادة العلماء** من محدثين وفقهاء – من هذا الحديث.

٦- **عَرَضَ البحثُ شبهات الطاعنين في الحديث من أقوالهم، بعد مقدمة هامة** أوضح فيها أنه يجب الرجوع إلى أهل التخصص، وأنَّ رَدَّ الأحاديث النبوية بحجة أنها تعارض العقل، أو ظاهر القرآن والسنة مسلك شنيع، مع الكشف عما تُكِنُّه صدور أعداء السنة قديمًا وحديثًا من بغضاء وكراهية، كما

كشف عن صلابة علماء السنة المتخصصين في سبيل الذَّب عنها مهما كلفهم ذلك من جهد ومشقة.

٧- **فنَّدَ البحث شبهات الطاعنين في الحديث من أعداء السُّنة، تفنيدًا علميًا، رصينًا،** ملتزمًا الموضوعية والحيادية التامة، وقد ظهر جليا أن تلك الشبهات الواردة على حديثنا هذا لم تَثْبُت أمام النقد وَفْق قواعد التحديث رواية ودراية.

٨- **لا تعارض بين القرآن الكريم والحديث النبوي.**

٩- **لَا خَبَرَ يَصِحُّ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا وَهُوَ حَقٌّ،** وَالدَّيْنُونَةُ بِهِ لِلْأُمَّةِ لَازِمَةٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ يَدْفَعُ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهُ مَعْنَى شَيْءٍ غَيْرِهِ.

١٠- **النقل مقدم على العقل، وتحكيم العقل في النقل من أهم مظاهر الانحراف،** والواجب أن يُقدم ما حقه التقديم وهو الشرع، ويؤخَّر ما حقه التأخير وهو العقل، لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكما على الكامل، وهو خلاف المنقول والمعقول.

١١- **ضرورة الانتباه إلى كلام المعاصرين الذين يحدوهم الهوى، ويدفعهم الغرض، فحاد بهم عن طريق الهدى،** فذهبوا يلعبون بأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – يصححون منها ما يوافق أهوائهم، وغن كانت مكذوبة، ويُكذبون ما لم يعجبهم، وإن كان الثابت الصحيح!

١٢- **ضرورة الدفاع عن الأحاديث الصحاح، والالتزام بقواعد التحديث رواية ودراية،** فهي السبيل الذي يكفل السلامة للعلماء الباحثين، ويقيم الحجة على المفسدين المغالطين، ممن ساءت نواياهم حيال هذا الدين[١].

وبعد، فقد انتهى بحمد الله ما تيسر جمعه وترتيبه، فنسأل الله –تعالى- أن يكون القبول نصيبه، وأن يرزقنا يوم القيامة برَّه وذخره، إنه خير مسئول وأكرم مأمول. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) استفدت بعض تلك العناصر من خاتمة كتاب "أضواء على حديث: خلق الله التربة" د. سعد المرصفي، ط مكتبة المنارة الإسلامية – الكويت.

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **أحكام أهل الذمة.** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعدالشهير بابن قيم الجوزية،المتوفى سنة٧٥١هـ،تحيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق - طبعة: رمادي للنشر ودار ابن حزم - الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣- **أخلاق النبي وآدابه.** للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن الأصبهاني، المتوفى سنة ٣٦٩هـ (وشهرته: أبو الشيخ) تحقيق: عصام الدين سيد الصبابطي، طبعة: الدار المصرية اللبنانية، الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٤- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب.** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق:سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ط: دار الكتب العلمية– الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** للإمام محمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطي- المتوفى ١٣٩٣ هـ، طبعة: دار الفكر - بيروت – لبنان١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

٧- **أقضية الرسول لابن الطَّلَّاع، طبعة:** دار الكتاب اللبناني، ودار الكتاب المصري بالقاهرة.

٨- **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** للإمام الحافظ أبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، طبعة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،** لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني – المتوفى ٥٨٧ هـ ، طبعة: دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.

١١- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.** للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى ٨٠٤هـ - تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون - طبعة: دار الهجرة للنشر - الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٢- **تأويل مختلف الحديث.** للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى ستة ٣٧٦هـ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣- **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد.** للإمام محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، طبعة: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤هـ.

١٤- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، طبعة:دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥- **تفسير القرآن العظيم.** للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦- **تقريب التهذيب:** للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشد ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٧- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح.** للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ١٤١١هـ.

١٨- **تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار.** للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبعة: مطبعة المدني - القاهرة.

١٩- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ - تحقيق د. بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت - الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٠- **جهالات إبراهيم عيسى عن صحيح البخاري،** (مقال) للشيخ أشرف عبد المقصود، نقلا عن صحيفة (المصريون) الألكترونية، http://almesryoon.com/

٢١- **الجامع الصحيح**:للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرةالبخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق:د.مصطفى ديب البغا، طبعة: ابن كثير واليمامة - بيروت، الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٢- **الجامع الصحيح:** للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة٢٧٩هـ تحقيق:العلامة أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٣- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السُّنَّة وآي الفرقان:** للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة:عالم الكتب ـ الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٢٤- **حاشية السندي** على سنن النسائي: لمحمد بن عبد الهادي ، أبو الحسن، نور الدين السندي، المتوفى ١١٣٨ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢٥- **الحصون المنيعة للدفاع عن الشريعة** «ردود على أفكار منحرفة نشرت في الصحف اليومية والمجلات الشهرية» للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، طبعة: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر، الأولى ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.
٢٦- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني،المتوفى سنة ٤٣٠هـ، طبعة:دار الكتاب العربي ـ بيروت، الرابعة ١٤٠٥هـ.
٢٧- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ١٩٩٩ م.
٢٨- **الدراري المضية شرح الدرر البهية:** للإمام محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني،المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة: دار الجيل ـ بيروت ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢٩- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:** للإمام محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٥٧هـ.
٣٠- **الرسالة.** للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ، تحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر، طبعة: مكتبة دار التراث – الثالثة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م.
٣١- **زاد المعاد في خير العباد:** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية،المتوفى سنة٧٥١ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة:مؤسسة الرسالة – الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ.

٣٢- **سنن ابن ماجة**: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه،المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة:دار الفكر – بيروت.
٣٣- **سنن أبي داود:**للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الفكر - بيروت.
٣٤- **السنن الصغرى:** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٣٥- **السنن الكبرى:** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر آباد، الأولى ١٣٤٤هـ.
٣٦- **السنن الكبرى:** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعة:دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٣٧- **سنن النسائي** «المجتبى»:للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة:مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٣٨- **سير أعلام النبلاء**:للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٢هـ.
٣٩- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.** للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، طبعة: دار طيبة - الرياض ، ١٤٠٢هـ.
٤٠- **شرح ابن بطال على صحيح البخاري:**للإمام أبي الحسن علي ابن خلف بن بطال، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٤١- **شرح السُّنَّة:**للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٢- **شرح معاني الآثار:**للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ،تحقيق: محمد زهير النجار، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ.

٤٣- **شعب الإيمان** للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ط: الرشد – الأولى ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٤٤- **صحيح ابن حبان«الإحسان»:**للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي،المتوفى سنة ٣٥٤ هـ. بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة:مؤسسة الرسالة – الثانية١٤١٤هـ.

٤٥- **صحيح مسلم:**للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْري النيسابوري،المتوفى سنة ٢٦١ هـ. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٦- **طرح التثريب في شرح التقريب،** للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت: ٨٢٦)، خرج أحاديثه: عبد القادر محمد علي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧- **الطبقات الكبرى.**للإمام محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر – بيرت، الأولى ١٩٦٨ م.

٤٨- **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** للإمام أبي بكر بن العربي المالكي، المتوفى ٥٤٣هـ، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، طبعة: دار النفائس ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٤٩- **العامي الفصيح.** من إصدارات مجمع اللغة العربية.

٥٠- **علوم الحديث ومصطلحه،** د. صبحي إبراهيم الصالح (ت: ١٤٠٧هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، ١٩٨٤م.

٥١- **العلل:**للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تحت إشراف د. سعد الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الأولى ١٤٢٧ هـ.

٥٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**:للإمام أبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العينى ، المتوفى سنة ٨٥٥هـ،طبعة: دار الفكر – بيروت ١٤١٨ هـ.

٥٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** للإمام محمد أشرف بن أمير بن علي أبو عبد الرحمن شمس الحق، العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الثانية ١٤١٥هـ.

٥٤- **غريب الحديث.**القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، الأولى، ١٣٩٦هـ.

٥٥- **غريب الحديث.** للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٩٨٥م.

٥٦- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧- **فتاوى معاصرة**. للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، طبعة: دار القلم، الثالثة ٢٠٠٣هـ.

٥٨- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة: دار المعرفة– بيروت١٣٧٩هـ.

٥٩- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم:** لفضيلة الدكتور موسى شاهين لاشين، المتوفى سنة ١٤٢٩ هـ، طبعة دار الشروق.

٦٠- **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**: محمد عبد الرؤوف المناوي، تعليق: ماجد الحموي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى، الأولى ١٣٥٦هـ.

٦١- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،** للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية. الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

٦٢- **الكامل في ضعفاء الرجال:** للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني،المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، طبعة الكتب العلمية – بيروت-لبنان– الأولى١٤١٨هـ.

٦٣- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.** للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٤- **الكفاية في معرفة أصول الرواية.** للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، طبعة: مكتبة ابن عباس ١٤٢٨هـ.
٦٥- **لسان العرب:** للإمام العلامة محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ، طبعة: دار صادر– بيروت، الأولى.
٦٦- **مختار الصحاح.** للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة: مكتبة لبنان ـ بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٦٧- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية.
٦٨- **المستدرك على الصحيحين:** للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة:دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٦٩- **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٧٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧١- **المنتقى من السنن المسندة**. للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، طبعة: مؤسسة الكتاب الثقافية، الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٧٢- **مسند أبي عوانة:** للإمام الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، المتوفى سنة ٣١٦ هـ، طبعة: دار المعرفة – بيروت.
٧٣- **مسند أبي يعلي الموصلي:** للإمام أبي يعلي أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة: دار المأمون للتراث ـ دمشق، الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٧٤- **مسند إسحاق بن راهويه.** للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي،طبعة: مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة، الأولى ١٤١٢هـ١٩٩١م.

٧٥- **مسند البزار** «البحر الزخار»:للإمام بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار،المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وجماعة -طبعة مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة– الأولى٢٠٠٩م.
٧٦- **المسند:** للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١ هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، طبعة: مؤسسة الرسالة، الثانية١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٧٧- **المسند:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٨- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي،المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي– طبعة:دار العربية - بيروت الثانية١٤٠٣هـ.
٧٩- **المصباح المنير:** للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المتوفى نحو ٧٧٠هـ – طبعة: مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٧م.
٨٠- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.** للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى ، ١٤٠٥ هـ١٩٨٥م.
٨١- **المصنف:** للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: دار الكتب الإسلامي – بيروت، الثانية ١٤٠٢هـ.
٨٢- **المصنف:** للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، تحقيق:محمد عوامة، طبعة: دار القبلة.
٨٣- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،** د. محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٨٤- **المعجم الأوسط:** للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن الحسيني، طبعة: دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ.
٨٥- **المعجم الكبير:** للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم - الموصل ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.
٨٦- **المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٨٧- **المغني،** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٨- **المنتخب من مسند عبد بن حميد.** للإمام أبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، المتوفى ٢٤٩هـ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، طبعة: مكتبة السنة – القاهرة، الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

٨٩- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** للإمام الحافظ أبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق: يوسف على وجماعة، طبعة: دار ابن كثير – بيروت – الثالثة ١٤٢٦هـ.

٩٠- **المكاييل والموازين في الشريعة الإسلامية:** أ د. علي جمعة، طبعة: دار الرسالة - القاهرة الثانية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٩١- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، طبعة:دار إحياء التراث العربي - بيروت،الثانية ١٣٩٢هـ.

٩٢- **موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي**: أ د. أحمد شوقي إبراهيم – طبعة نهضة مصر - الثانية ٢٠٠٤ م.

٩٣- **الموسوعة الفقهية الكويتية،** صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٩٤- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق:علي محمد البجاوي– طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

٩٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي - طبعة المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.

٩٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** للإمام محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني،المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد منير الدمشقي، طبعة:إدارة الطباعة المنيرية.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ١١٥
المبحث الأول: تخريج روايات الحديث والحكم عليها.....١١٨
المطلب الأول: تخريج رواياته.....١١٨
أولاً: عائشة الصديقة - رضي الله عنها-.....١١٨
ثانيًا: أنس بن مالك - رضي الله عنه-.....١٢٣
ثالثًا: عبد الله بن عباس - رضي الله عنه-.....١٢٧
رابعًا: أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها-.....١٣١
المطلب الثاني: الحكم على الحديث وبيان اختلاف رواياته.....١٣٣
المبحث الثاني: شرح الحديث وبيان مسائله وفوائده.....١٣٧
المطلب الأول: غريب الحديث ومبهماته..... ١٣٧
المطلب الثاني: الشرح الإجماليّ للحديث..... ١٤١
المطلب الثالث: المسائل التي اشتملها الحديث.....١٤٤
المسألة الأولى: حُكم الرهن في السفر والحضر.....١٤٤
المسألة الثانية: حكم رهن السلاح وأدوات الحرب لغير المسلمين.....١٤٨
المطلب الرابع: الفوائد المستنبطة من الحديث.....١٥١
المبحث الثالث: الشبهات الواردة حول حديث الدرع – عرض ونقض.....١٥٣
المطلب الأول: مقدمات هامة.....١٥٣
المطلب الثاني: عرض شبهات المنكرين للحديث.....١٥٦
المطلب الثالث: مناقشة شبهات المنكرين للحديث.....١٦٠
الشبهة الأولى والرد عليها.....١٦٠
الشبهة الثانية والرد عليها.....١٦٤
الشبهة الثالثة والرد عليها.....١٧٠
الشبهة الرابعة والرد عليها.....١٧٥
الشبهة الخامسة والرد عليها.....١٧٨
الشبهة السادسة والرد عليها.....١٨١
الشبهة السابعة والرد عليها.....١٨٢
الخاتمة..... ١٨٤
المراجع.....١٨٦
فهرس الموضوعات..... ١٩٦